

ترجيحات الإمام الزيلعي في كتاب الشفعة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ علي بن محمد بن حسن الزيلعي
أستاذ الفقه المشارك - كلية العلوم والآداب
جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

ترجيحات الإمام الزيلعي في كتاب الشُّفعة دراسة فقهية مقارنة

علي بن محمد بن حسن الزيلعي

قسم الفقه ، كلية العلوم والآداب ، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: alzailai38@gmail.com

المُلخَص :

يعدُّ التراث الفقهي خزينة غنيّة بالتأصيل والتفريع، الذي يفزع إليه الفقيه، بعد نصوص الشرع وقواعده، ومن تلك الخزائن ما ورّثه الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفيّ، في كتابه القيم "تبيين الحقائق"؛ فأحببت أن أضرب بسهم في النيل من علمه وفقهه، فدرست المسائل التي رجّحها الإمام في باب الشُّفعة؛ لحيويّته، مع المقارنة داخل المذهب الحنفي وخارجه، بعد أن قمت بدراسة موجزة لحياته الشخصية، والعلمية، ومنزلة كتابه وترجيحاته، وتوصّلت من خلال البحث لجملة من النتائج؛ من بينها: أهمية البيئّة العلمية، وأثرها في البناء والنشر العلمي، وما تميّز به الإمام الزيلعي من فقه النُّفس، والاجتهاد في حدود مذهبه، ومكانة كتابه التبيين، وأن عامة ترجيحات الإمام الزيلعي لا تخرج غالبًا عن الراجح في المذهب الحنفي.

وفي جانب مسائل البحث، رجّحت: أن الشُّفعة تثبت للجار إذا اشترك مع جاره في نهر صغير (لا كبير)، ويُرجع في تحديد النهر الصغير، إلى اجتهاد القاضي في زمانه، وفي حال تعدّد المشترين، واتّحدت الصفقة والبائع والشفيع، فإنه لا بأس بالشفعة قبل القبض، على أن يحبس البائع العقار حتى يستوفي الثمن من جميع المشترين، وإذا صالح الشفيع المشتري على الشُّفعة بعوض؛ فالصالح باطل، إلا أن حقّ الشُّفعة باقٍ، وإذا باع الشخص عقارًا بشرط الخيار، ثم سقط الخيار، لم يلزم الشفيع الإشهاد على طلب الشُّفعة، وللمشتري المطالبة بضرب مدّة للشفيع، يحقّ له التصرّف بعدها، وإذا باع شريك الصبيّ نصيبه، بثمن يزيد كثيرًا على المعتاد، فللولي التنازل عن طلب الشُّفعة.

الكلمات المفتاحية : الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق، الشُّفعة، الترجيحات الفقهية.

**Imam Zeilai's Preponderance in Al-Shofah Book, A
Comparative Study of Jurisprudence**
Ali bin Mohammed bin Hassan Al-Zilai
**Department of Jurisprudence, Faculty of Sciences and
Arts, University of Baha, Kingdom of Saudi Arabia**
Email: alzilai38@gmail.com

Abstract:

The jurisprudence heritage is considered a rich treasury of authentication and branches, to which the jurist is appalled, after the texts and rules of the Shara, one of which is inherited by Imam Fakhr Elddin Al Zaili Al-Hanafi, in his valuable book "Telling the Facts"; I want to get from his knowledge and jurisprudence, and I have studied the issues that the Imam had raised in the field of Al-Shofah, his vitality, with comparison within and outside the Hanafi doctrine, after I briefly studied his personal, scientific life, the status of his book, and his preponderance, and through research I came up with a number of results; Among them: the importance of the scientific environment, its impact on scientific construction and publishing, the distinctive preordered that Al Shofah should be paid to the neighbor if he shares with his neighbor in a small river (not large), and the determination of the small river is due to the judge's jurisprudence in his time, and if the buyers are multiple, the seller imprisoned the property in order to meet the price of all buyers, and if the buyer's patron compensated the buyer, the buyer would be litigated before arrest. If a person sells a property on the condition of option, and then the option falls, The compromise is invalid, but the right to Al Shofah remains. Al Shofah does not need to testify to Al Shofah's request, and the buyer has the right to demand a beating of the sibling's duration, and if Al Shofah's partner sells his share, at a price much more than usual, I may waive Al Shofah's request.

Keywords: Al Fakhr Al Zilli, truth-telling, Al Shofah, jurisprudence preponderance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ

المقدمة:

الحمد لله الكريم الواهب، والصلاة والسلام على نبينا محمد العاقب،
وآله، وصحبه أولي المناقب.

أما بعد

فإن الفقه في الدين عنوان التوفيق، ومنار الطريق، حض عليه الحكيم
العليم في كتابه الكريم؛ {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٢]، من هُدي إليه فقد هُدي إلى صراط مستقيم،
كيف لا وهو إلى الجنة أقوم سبيل؛ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ
اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وقد شَمَّر عن سواعد الجد لنيله أقوام، فتَبَوَّأُوا مراتب الخيرية في خير
أمة؛ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر، وأحسب أن ممن قضى نحبه منهم، العلامة النحرير،
والفقيه الكبير، والعارف الخبير: فخر الدين علي بن عثمان الزيلعي،
المتوفى سنة ٧٤٣هـ، رحمه الله، الذي نذر نفسه للعلم تحصيلًا، وتدريسًا،
وتأليفًا، وإفتاءً.

فأحببت أن أرصد طرفًا من نتاجه الفقهي، من خلال كتابه الفذَّ "تبيين
الحقائق"، والذي كان بحق تبيانًا لكنوز المتن الذي شرحه "كنز الدقائق"؛
فوقع اختياري على كتاب الشُّفعة منه؛ لدقّة مسأله، ومسيس الحاجة إليه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤)، ح ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٥)، ح ٧١، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٨)،

ح ١٠٣٧.

خاصة في واقعنا المعاصر. وأسأل الله التوفيق والسداد. ومما يزيد الموضوع بياناً:

أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

- ١- مكانة الثروة الفقهية، لفقهاء السابقين، وخاصة لفقهاء الحنفي، الذي ورث فقهه ممن قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه"^(١).
- ٢- منزلة المتن المشروح؛ إذ هو أحد أهمّ المتون في المذهب الحنفي.
- ٣- ضلوع الإمام الزيلعي في الفقه، والعلوم المتصلة به.
- ٤- علاقة باب الشفعة بحق المسلم على المسلم؛ من حيث صلة الرحم، والجوار، والأخوة بين المؤمنين.
- ٥- أهمية باب الشفعة، وكثرة النوازل فيه، جرّاء الانفتاح التجاري المعاصر.

حدود البحث:

يتناول البحث مسائل كتاب الشفعة، التي رجّح فيها الإمام الزيلعي قولاً على غيره، في كتابه "تبيين الحقائق"، مع المقارنة داخل المذهب الحنفي وخارجه، وترجيح ما يدعمه الدليل.

الدراسات السابقة:

لم أعثر - حسب علمي وإطلاعي القاصر في قواعد المعلومات ومحركات البحث - على أيّ دراسة فقهية مقارنة، لأيّ من أبواب هذا الكتاب القيم، وإنما هناك جهود مباركة، في جانبين يختلفان عما نحن بصدد، وتوضيح ذلك فيما يلي:

(١) تاريخ بغداد (١٥ / ٤٧٤).

١- الجانب الأول: دراسة مناهج الفقهاء في مؤلفاتهم:

ونجد في ذلك رسالة علمية قيّمة تحمل عنوان: "الإمام فخر الدين الزيلعي وكتابه تبين الحقائق". للباحث: ساواش كوجاباش التركي، تناول فيها الباحث الكريم، التعريف بالمؤلف، وكتابه، بشكل مسهب، وبيّن إيجابياته وما لاحظته عليه، ثم ختم ببعض مصطلحات المذهب الحنفي، وقد طُبِع الكتاب لاحقًا لدى دار الكتب العلمية، ببلدان، عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، وجاوزت صفحاته ٥٠٠ صفحة.

٢- الجانب الثاني: جمع ودراسة القواعد الفقهية في مؤلفات الفقهاء:

حيث عثرت على دراسات في هذا المجال، ومن أبرزها:

أ- القواعد والضوابط الفقهية للإمام الزيلعي في كتاب القضاء دراسة مقارنة بفقهاء المذاهب الأربعة. (رسالة دكتوراه)، في جامعة أم درمان، بالسودان، ٢٠١٧م، إعداد الباحث: وحيد بدوي.

ب- مجموعة (مشاريع ماجستير)، بجامعة جرش بالأردن، ٢٠٢٢/م ٢٠٢٣م، بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب تبين الحقائق للإمام الزيلعي دراسة فقهية مقارنة". لمجموعة من الباحثين، ومما نوقش منها: "القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة في كتاب الطهارة من كتاب تبين الحقائق للإمام الزيلعي دراسة فقهية مقارنة. للباحث: إسماعيل قطيش، ومثلها في كتاب البيوع. للباحث: أسامة خطاطبة، ومثلها في كتاب السيّر. للباحث: عبد الله القضاة.

ومع تقديري لسبق هؤلاء الباحثين الكرام، وما بذلوه من جهد مشكور، وإفادتي في قسم الدراسة مما كتبوا، إلا أن مجاليّ دراستهم ليس في سياق دراستي، ولعلّ في هذا دعوة للإخوة الباحثين لإثراء الدراسة المقارنة في سائر أبواب هذا الكتاب المبارك. والله وليّ التوفيق.

هيكلية البحث:

- انتظم البحث مقدمة وخاتمة، وبينهما مبحثان، تحتها مجموعة من المطالب والفروع، وهي كالتالي:
- المبحث الأول:** قسم الدراسة، وتحتة أربعة مطالب:
- المطلب الأول:** ترجمة الإمام الزَّيْلَعِي، وفيه فرعان:
- الفرع الأول:** حياته الشخصية.
- الفرع الثاني:** حياته العلمية.
- المطلب الثاني:** الحالة السياسية لعصر الإمام الزَّيْلَعِي، وفيه فرعان:
- الفرع الأول:** الحالة السياسية زيغ.
- الفرع الثاني:** الحالة السياسية القاهرة.
- المطلب الثالث:** التعريف بكتاب "تبيين الحقائق"، وتحتة ثلاثة فروع:
- الفرع الأول:** منزلة أصله (المتن المشروح).
- الفرع الثاني:** ضلوع المؤلف في الفقه والعلوم المتصلة به.
- الفرع الثالث:** المنهج الذي سار عليه الإمام الزَّيْلَعِي في شرحه.
- المطلب الرابع:** ترجيحات الإمام الزَّيْلَعِي في "تبيين الحقائق".
- المبحث الثاني:** قسم المسائل المقارنة، وتحتة خمسة مطالب:
- المطلب الأول:** الشُّفْعة في النهر الصغير.
- المطلب الثاني:** الأخذ بالشُّفْعة قبل قبض العقار في حال تعدُّد المشترين.
- المطلب الثالث:** بقاء حق الشُّفْعة بعد طلب العوض.
- المطلب الرابع:** اشتراط الإشهاد عند سقوط الخيار.
- المطلب الخامس:** ترك ولي الصغير طلب الشُّفْعة إذا زاد الثمن على المعتاد كثيرًا.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أسلوب البحث:

- اعتمدت في بحثي هذا المنهج التحليلي المقارن، واتبعت الإجراءات التالية:
- ١- عند ورود آية من آي القرآن الكريم، أجعلها بين قوسين مزهرين، مع ذكر السورة ورقم الآية.
 - ٢- خرّجت الأحاديث الشريفة من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، وإن كان خارجهما نقلت حكم المحدثين عليه.
 - ٣- أقوم بتصوير المسألة، وتحرير محلّ النزاع، ثم المقارنة بين الأقاويل فيها، داخل المذهب الحنفي، ومع المذاهب الأربعة، مع سياق أدلة كل فريق، من مصادرهم الأصلية.
 - ٤- أنصّ على اختيار الإمام الزيلعي في المسألة، وربما استأنست للأقوال بترجيح المحققين من العلماء، قديماً؛ كابن تيمية، وحديثاً؛ كابن عثيمين.
 - ٥- أفدت من البحوث المعاصرة، ذات العلاقة؛ بهدف الإثراء لمسائل البحث.
 - ٦- أناقش الأقوال بكل تجرّد، وأرجّح ما يؤيّده الدليل والبرهان.
 - ٧- أبين معاني الكلمات الغريبة، من المعاجم العربية المعتمدة.
 - ٨- أذكر معلومات النشر المتعلقة بالمراجع، عند أول ورودها.

المبحث الأول: قسم الدّراسة، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الزّيلعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حياته الشخصية:

مع منزلة هذا الإمام الهُمام في المذهب الحنفي، إلا أنه لم يحظَ بترجمة وافية - حاله حال الكثير من أعلام الحنفية الذين وُلدوا قبل القرن الثامن - إذا لم نجد في المصادر التي بين أيدينا إلا القليل مما كُتب في سيرته رحمه الله، مما نُنظّمه في السطور القادمة:

أ- اسمه وكنيته ولقبه ونسبه: هو عثمان بن علي بن محجن^(١) بن يونس^(٢).

وذكر له في المصادر كُنيّتان: "أبو محمد"، و"أبو عمر"^(٣).

وقد نُسب الإمام فخر الدين إلى لقب "الزّيلعي"، وهي نسبة إلى البلدة العريقة "زيلع"^(٤)، وقد نُسب إلى هذه البلدة الكثير من أهلها ومن غيرهم.

(١) وتحرّف في تاج التراجم، لابن فُطْلُوْبُغا ص ٢٠٤، إلى: موسر، وأكثر المصادر على ما أثبت.

(٢) وتحرّف في الدرر الكامنة. لابن حجر (٣/ ٢٥٨). إلى: يحيى، وأكثر المصادر على ما أثبت.

(٣) أكثر المصادر السابقة أوردت (أبو محمد) فحسب، وأورد الكنيّتين أبو الوفاء القرشي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء، تحقيق: د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: ٢: ١٤١٣هـ. (٢/ ٥١٩).

(٤) زيلع، وريّما قيل لها: "زيلع"، بلدة قُبالَة باب المنذب، وكانت تُعتبر ميناءً استراتيجياً قبل سقوطها على أيدي البرتغاليين؛ حيث تربط بين اليمن والحجاز وأفريقيا، وتقع حالياً في دولة الصومال (ويُطلق عليها بالصومالية: Saylac)، وهي بلدة شديد الحرارة، وأنوان أهلها إلى الصّفّار، وليست شعورهم في غاية التّفافل كأهالي بعض البلدان المجاورة، وساكنوها أدننذٍ خليط من السكان الأصليين (الصوماليين) والعرب

ب- مولده ونشأته: يبدو أن الإمام الزيلعي وُلد بـ"زيلع"، وفيها نشأ وتلقَى العلم، أما عن تاريخ ميلاده، فلم أعثِر في كتب التراجم - بعد بحثٍ - له على أثر، ولا كم كان عمره عند وفاته؛ لنتمكن من احتساب فترة تقريبية لميلاده. رحمه الله.

ج- وفاته: توفّي العلامة الزيلعي بعد حياة حافلة بالعلم والفضل، ليلة ٢٧ من شهر رمضان المبارك، لعام ٧٤٣هـ، بالقاهرة، ودفن بالقرافة، وقبره مشهور يُزار^(١)، رحمه الله وجمعنا به في فرايسه العلى.

الفرع الثاني: حياته العلمية:

أ- شيوخه:

لم تذكر مصادر ترجمة الإمام الزيلعي شيوخه الذين أخذ عنهم، واجتهد الباحث الفاضل ساواش التركي في تعيين اثنين منهم، وهما: (شهاب الدين أحمد بن عمر الزيلعي العقيلي اليمني (ت ٧٠٤هـ)، ومحمد بن علي الزيلعي الفقيه (ت ٧٣٠هـ)، ومع تقديرنا لمجهود الباحث إلا أن ما ذكر فضيلته لا يُعدّ كافيًا في اعتبارهما من مشايخه، أما الأول فلتقدّم وفاته، وكونه باليمن، ولا يُعرف للشيخ رحلة إليها، وأما الثاني فلتأخر وفاته، بل لا يبعد أن يكون من أقرانه؛ كما أشار إليه الباحث نفسه^(٢).

والذي يتبادر للذهن أن للشيخ فخر الدين الزيلعي العديد من المشايخ الذين أخذ عنهم، والذين كان لهم الأثر البالغ في تضلّعه في علم الفقه وآلته، وإن لم نُحِط علمًا بهم. والله أعلم.

(١) ينظر: الوفيات، لابن رافع (١/ ٤٣٦)، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار. للشارعي

(٢) /٢ (٢٥٩)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي (١/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: الإمام فخر الدين كتابه تبين الحقائق ص ٢٠.

ب - طلابه:

- مع سعة علم الشيخ فخر الدين وجلوسه للتدريس مدة طويلة، وما اتَّسم به من صلاح ودمائة خلق^(١)، إلا أنه لم يُحفظ لنا من تلاميذه إلا القليل، وهم مع قلتهم جبال في العلم والفضل، ومن أبرزهم:
- ١- الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزَّيلعي (ت ٧٦٢هـ)^(٢).
 - ويكفي الفخر الزَّيلعي أن يكون هذا العالم الجليل من طلابه؛ فقد بلغت شهرته الآفاق؛ لجهوده في خدمة أحاديث الأحكام، في مؤلفه الذي سارت به الركبان "نصب الراية".
 - ٢- شمس الدين ابن الصائغ النحوي الفقيه محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٧٧هـ)^(٣).
 - ٣- الشيخ الفاضل مُحَمَّد بن إِسْرَائِيل ابن قَاضِي سماونة (ت ٨١٨هـ)^(٤).
 - ٤- أبو بكر بن إلياس، زين الدِّين الحنفي (ت ٧٤٩هـ)^(٥).

-
- (١) ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٨)، الأعلام. للزركلي (٤/ ٢١٠)، الوفيات (١/ ٤٣٦).
 - (٢) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية. للتميمي (٤/ ٢٥٢)، نيل الأمل في ذيل الدول. للمطوي (١/ ٣٢٤).
 - (٣) ينظر: الدرر الكامنة (٥/ ٢٤٨)، تاج التراجم (ص ٢٦٦)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. للسيوطي (١/ ١٥٥).
 - (٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. طاشكُبري زَادَه (ص ٣٣)، البدور المضية. للكُمَلثي (١٤/ ٣٨٢، ٣٨٣).
 - (٥) ينظر: الجواهر المضية (٤/ ١٧).

ج- نتاجه العلمي:

- ١- نبغ الإمام الزيلعي في كافة العلوم الشرعية^(١)، وبرز في الفقه والنحو والفرائض^(٢)، إلا أن ما وصلنا من مؤلفاته محدود محدود، ومن أشهرها:
- ١- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"^(٣)، ولم يصل إلينا من تراث الإمام البارع الزيلعي، سوى هذا السفر القيم: وهو من أجل كتب الشيخ، وسيأتي الكلام عليه، في المبحث القادم بمشيئة الله ﷻ.
- ٢- "شرح الجامع الكبير"، والجامع الكبير، للإمام المجتهد العلامة، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله^(٤).
- ٢- "شرح المختار"، والمقصود بـ: "المختار": "المختار للفتوى"، للعلامة شيخ الإسلام ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، من كبار فقهاء الحنفية (ت ٦٨٣هـ)، ثم شرحه في: "الاختيار لتعليل المختار"، ويُعدّ "المختار" معتمداً في المذهب؛ شأنه شأن "كنز الدقائق"^(٥).

- (١) ينظر: مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (٢/ ٢٥٩).
- (٢) ينظر: تاج التراجم (ص ٢٠٤)، البدور المضية (١٢/ ٢٦٦)، الأعلام (٤/ ٢١٠)، معجم المؤلفين. لكحالة (٦/ ٢٦٣)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. علي رضا قره القيصري الحنفي (٣/ ١٩٥٠).
- (٣) ينظر: تاج التراجم (ص ٢٠٤)، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية. للقاري (٢/ ٤٩٤)، تاريخ عجائب الآثار (١/ ٤٤٢)، الفوائد البهية (ص ١١٥)، الأعلام (٤/ ٢١٠)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٣).
- (٤) ينظر: البدور المضية (١٢/ ٢٦٧)، نقلاً عن صاحب "الكشف"، الأعلام (٤/ ٢١٠)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٣)، ونقل عنه في الأثمار الجنية (١/ ٣١٠).
- (٥) ينظر: التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. لابن فطوئغا (ص ٣٠)، المنهل الصافي (٧/ ١٢٢)، الطبقات السننية (٤/ ٢٣٩)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول. لحاجي خليفة (٢/ ٢٣٢)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٣).

٣- "بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، تكلم فيه عن الأحاديث الواقعة في الهداية، وسائر كتب الحنفية، وهو في أحاديث الأحكام بخلاف الكتب السابقة، فإنها في الفقه^(١).

وهذه الكتب الثلاثة علاوةً على كونها مخطوطة، فإنها في عداد المفقود؛ لأننا لم نجد لها نسخاً في كتب الفهارس، أو قواعد المعلومات المعنوية بذلك^(٢). والله أعلم.

د- ثناء العلماء عليه:

كان الشيخ فخر الدين صاحب دين وصلاح، وخير وفضل، حريصاً على العلم ونشره، عامراً أوقاته به، ما بين تدريس وإفتاء وتأليف. ولأجل ذلك نرى ثناء العلماء المترجمين له جلياً؛ كما قال ابن حجر رحمه الله: "الحنفيّ الفقيه، كان فاضلاً في مذهبه، شغل الناس فيه مدة... ودرّس وأفتى وكان خيراً"^(٣).

وقال ابن قطلوبغا: "قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة، فدرّس، وأفتى"^(٤).

(١) ينظر: البدور المضية (١٢ / ٢٦٦)، الفوائد البهية (ص ١١٥)، نقلاً عن القاري، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١ / ١٧٧)، هدية العارفين. للباباني

(١ / ٦٥٥)، الأعلام (٤ / ٢١٠)، الإمام فخر الدين وكتابه تبين الحقائق ص ٣٢.

(٢) ككتب الببليوجرافيا المهتمة بذلك؛ كـ "تاريخ الأدب العربي". كارل بروكلمان، "توادر المخطوطات". عبد السلام هارون، وقواعد المعلومات ذات العلاقة والمتاحة على الشبكة العنكبوتية؛ كـ: "مركز الملك فيصل للبحوث"، "مركز المخطوطات والتراث والوثائق"، وهو ما أكده الباحث ساواش في: الإمام فخر الدين وكتابه تبين الحقائق ص ٣١، ٣٢.

(٣) الدرر الكامنة (٣ / ٢٥٨).

(٤) تاج التراجم (ص ٢٠٤).

وقال ابن رافع: "أعاد ودرّس وأفتى، وشغل الناس بالعلم مدة، وانتفعوا به، وفيه صلاح وخير"^(١).

ووصفه عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي بالإمامة وسعة العلم فقال:
"الإمام، العلامة"^(٢).

كما وُصف بأنه: "الإمام الحجّة المجتهد"^(٣).

المطلب الثاني: الحالة السياسية لعصر الإمام الزيلعي، وفيه فرعان:

انقسمت حياة الفخر الزيلعي بين موطنين "زيلع"، و"القاهرة"، ولكل من
الموطنين حضارته وتاريخه، نتحدّث عن كل منهما في الفرعين التاليين:
الفرع الأول: الحالة السياسية في زيلع:

وُلد الزيلعي بمنطقة يقال لها "بلاد الزيلع"، وتُنسب الأصول العربية
في هذا الإقليم إلى جماعة من التجار من نسل "عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه"،
يرجع الفضل بعد الله تعالى إليهم، في تمكين الإسلام في الحبشة، بل ونشره
في القرن الأفريقي بعامّة؛ إذ أنشأوا "الإمارات الزيلعيّة السبع"، والتي سُميت
بـ: "إقليم الطراز الإسلامي"، وكانوا تحت حكم ملك الحبشة، يوظّف عليهم
حاكمًا منهم.

وكانت فترة حياة الزيلعي إبان حكم (الأمير) عمر "ولشمع" وأولاده،
وكان عمر ذا شوكة ومَنعة، وسيرة محمودة، ثم ملك من بعده خمسة أبناء،
واحدًا تلو الآخر، وكانوا متفاوتين في مقاومة ملوك الحبشة النصارى؛ فمنهم
من يذعن، ومنهم من يجابه ويجاهد، وكانت الحروب بينهم سجالًا.

(١) الوفيات (١/ ٤٣٦).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٥١٩).

(٣) الخطط التوفيقية الجديدة (٨/ ١٦).

وحالتهم الاقتصادية جيّدة، فقد كان يُجلب إلى ميناء زيلع المعزى من بلاد الحبشة، وتُعقد هناك صفقات تجارية مع اليمن ومصر (بلدان الجوار)، ولديهم الكثير من الموارد، إلا أنهم كان ينقصهم حسن الإدارة لها. وبالنسبة للحالة الدينية والعلمية، فقد كان لديهم المساجد والجوامع، ولديهم الفُضاة والفقهاء، إلا أنهم

"ليس فيهم بارع العلم"^(١)، وربما كان ذلك هو السبب وراء رحلة الزيلعي إلى مصر؛ لينهل من معين علومها، ويبرع فيها حتى لُقّب بـ"البارعي"، ثم أدّى زكاة ذلك وبنّته في الناس^(٢). والله أعلم.

الفرع الثاني: الحالة السياسية في القاهرة:

كان دخول الإمام الزيلعي للقاهرة أيام حكم المماليك البحريّة، وتحديدًا زمن السلطان الناصر محمد بن قلاوون، والذي تولّى السلطة منذ أن كان عمره تسع سنوات إلى أن قارب الثمانية والخمسين عامًا، خُلِع خلالها ثلاث مراتٍ، ثم استقرّ له الحكم بعدها أكثر من ثلاثين سنةً، وكان رجلًا مهيبًا شجاعًا، فتح الفتوحات الجليلية، وكسر جيش التتار، وقضى على الصليبيين، وساد في زمنه الأمن والعدل ورغد العيش، والتطوّر العمراني.

وعهد قبل وفاته بالسلطنة لابنه المنصور، فجلس على كرسي الملك قبل موت والده بثلاثة أيام، إلا أنه لم يطل أمده فخلع لانتهامه بالفساد، ثم

(١) مسالك الأبصار (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: مسالك الأبصار (٤/ ٨٦، ٩١)، الإمام من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام. للمقرئزي ص ١٥، تاريخ عجائب الآثار (١/ ٤٤١)، صفحات من تاريخ الصومال. عيمد حجاج ص ١٤، ٢٠، الهجرة وأثرها في انتشار الإسلام بأفريقيا (الحبشة نموذجًا). عبدالله خضر ص ١٥٥، ممالك الطراز الإسلامي في الحبشة (٦٨٤ - ٨٠٥ هـ / ١٢٨٩ - ١٤٠٢ م). فضيلة بهرو ص ٨، الإسلام في الحبشة. يوسف أحمد ص ٢٣.

تسلطن بعده أخوه الملك الأشرف كجك، ثم خُلع من عامه، وولي أخوه أحمد، ولُقّب الناصر، فخلع كسابقه، ثم تولّى بعده أخوه إسماعيل رابع أولاد الناصر، ولم يُخلع بل بقي في سلطنته حتى مات، وكانت وفاة الإمام الزيلعي إبان حكمه.

وقد تميّز العهد المملوكي ببناء المدارس خاصّة في القاهرة، وتقدير العلماء وتشجيعهم، ورثوا ذلك عن الأيوبيين، ولما علموا من أثرهم على العامّة، وكان للمدارس والجوامع دور في خدمة الدين والعلم، وحين أتمّ الناصر محمد بن قلاوون المدرسة الناصرية، وفرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمئة، رتّب بها درساً للمذاهب الأربعة^(١).

وهذا من مبرّرات استيطان الإمام الزيلعي للقاهرة؛ حيث وجد فيها الاستقرار الأمني، وتهيؤ أسباب التحصيل والنشر العلمي.

(١) ينظر: البداية والنهاية. لابن كثير (١٥ / ٥٧٣ - ١٦ / ٣١٠)، أعيان العصر وأعوان النصر. للصفدي (١ / ٥٢٤)، تاريخ عجائب الآثار (١ / ٣٤)، المنهل الصافي. لابن تغري بردي (٣ / ٤٧٨)، تاريخ الدولة العلية العثمانية. فريد باشا (ص ٨٨)، حسن المحاضرة (٢ / ٢٦٥)، الناصر محمد بن قلاوون. أسامة حسن (ص ١٣ - ٦٢، دولة المماليك في مصر. حزام وفاء وأخريات ص ١٧، المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام. شفيق محمود (ص ١٠٧).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب "تبيين الحقائق":

يُعتبر كتاب "تبيين الحقائق"^(١)، للعلامة الزيلعي من أهم كتب الفقه الحنفي بخاصة، والفقه الإسلامي بعامة، ونوضّح ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: منزلة أصله (المتن المشروح):

يُعدّ متن "كنز الدقائق" للإمام النسفي (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة لدى متأخري الحنفية^(٢)، يؤكّد ذلك كثرة شروحه^(٣)، وثناء العلماء عليه.

قال الإمام الزيلعي: "رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق - أحسن مختصر في الفقه - حاوياً ما يحتاج إليه من الوقاعات، مع لطافة حجه لإختصار نظمه"^(٤).

(١) يوجد للكتاب الكثير من النسخ الخطية، واستوعب عامتها علي رضا قره بلوط القيصري الحنفي، في معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. (٣ / ١٩٥٠)، ويوجد العديد منها في المكتبات السعودية؛ ك: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة الملك سعود، كما أنه طُبع بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، القاهرة، ط ١: ١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط ٢: ١٣١٥هـ، (عن: قاعدة بيانات المكتبة الشاملة)، وطبعته دار الكتب العلمية، بيروت، بعناية: أحمد عزو عناية، طبعة جديدة: ٢٠٢١م، وبأسفل جميع النسخ: حاشية الشُّلبيّ مفصلاً بينهما بفاصل.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر. شيخي زاده (٢ / ٧٨١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١ / ٧٧)، البدور المضية (١٠ / ٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية. للقاري (١ / ٧).

(٣) وهي كثيرة جداً، أشار إلى العديد منها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١٥١٥)، كما نظمه ابن الفصيح أحمد بن علي الهمداني (ت ٧٥٥هـ) في "مستحسن الطرائق في نظم كنز الدقائق". ينظر: هدية العارفين (١ / ١١١).

(٤) تبيين الحقائق (١ / ٢).

وقال ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ): "فإن المختصر الفقهي المنسوب إلى أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، حافظ الملة والدين، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، عمدة المحققين، الموسوم "بكنز الدقائق" منتقى من منتقى، فائق جمع أصول هذا الفن وقواعده، واحتوى على غوامضه وشوارده"^(١).

الفرع الثاني: ضلوع المؤلف في الفقه والعلوم المتصلة به:

عُرف الإمام الزيلعي بتبحره في علم الفقه، والأصول، واللغة العربية، وسعة اطلاعه على مصادرها، وقد ظهر ذلك جلياً في شرحه للكنز، وأثنى عليه به العلماء.

قال ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ): "وإن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صُنّف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحاً، وأحسنها: "التبيين" للإمام الزيلعي..."^(٢).

وقال اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ): "قد [طالعت] شرحه للكنز، وهو شرح معتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق"^(٣).

وقال محمد حفظ الرحمن الكملائي: "أورد كل مسألة من مسائل الفقه الحنفي، مشفوعة بالدليل والتعليل والمناقشة للرأي المخالف فيها، فكان كتاب تفقيه بحق وواقع"^(٤).

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم، عمر بن إبراهيم (١ / ١٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١ / ٢).

(٣) الفوائد البهية (ص ١١٥).

(٤) البدور المضية (٣ / ٣١٧).

الفرع الثالث: المنهج الذي سار عليه الإمام الزيلعي في شرحه:

قال الإمام الزيلعي رحمه الله: "... أحببت أن يكون له شرح متوسط؛ يحل ألفاظه، ويعلّل أحكامه، ويزيد عليه يسيراً من الفروع"^(١).
وقد وقى رحمه الله بذلك، فجاء كتابه مبسوطاً متوسطاً بين الاقتضاب والإطناب، وسلك فيه منهجية مميزة؛ فتجده يمهد في بداية الأبواب المختلفة، ويعرّف بها لغةً واصطلاحاً، ويسوق الأدلة على الأصل فيها، ثم يتجّه لألفاظ المتن فيفكّها، ويشرح غوامضها، ويصوّر مسائلها، ويستدلّ لها بالمنقول، من الكتاب والسنة والإجماع، وبالمعقول (وهو الأكثر)، وربما استطرّد لبيان مسائل تدعو الحاجة إليها، وبعض التقاسيم النافعة، والخلاف العالي في العديد من المسائل، وأكثرها مقارنةً الشافعية، ثم المالكية، وأقلّها الحنابلة^(٢).

وعلاوةً على ما ذكر، فهناك جوانب تزيد شرحه قيمةً، لعلّ من أبرزها:

١- تقدّم حياة مؤلّفه، وقُربه من زمن مصنف المتن.

٢- كونه معتمداً في المذهب الحنفي.

(١) تبين الحقائق (١ / ٢).

(٢) للمزيد: ينظر: الإمام فخر الدين وكتابه تبين الحقائق ص ١٢٧، وما بعدها.

- ٣- رجوع الفقهاء المتأخرين إليه من المذهب الحنفي^(١)، وبعض المذاهب الأخرى^(٢).
- ٤- رجوع الباحثين والمحققين المعاصرين إليه، على مستوى البحوث الفردية^(٣)، والاجتهاد الجماعي^(٤).
- ٥- ما عُرف به الإمام الزيلعي من التحقيق، والتصحيح والترجيح بين الأقاويل في المذهب.
- ونظرًا لأهمية هذا الأمر وعلاقته بموضوع الدراسة، أتحدّث عنه في المطلب القادم. وبالله التوفيق.

- (١) على سبيل المثال، ينظر: ابن قُطُوبُغا (ت ٨٧٩ هـ) في التصحيح والترجيح: (ص ٤٢٩)، زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، في البحر الرائق: (١/ ٢٩)، وغيرها كثير جدًا؛ فإنه عُمدة كتابه رحمه الله، داماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، في مجمع الأنهر: (٢/ ٧٠٢)، الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (ص ١٧)، الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: (ص ٥٣)، ابن عابدين في حاشيته: (١/ ٨٤).
- (٢) على سبيل المثال: في المذهب الشافعي: عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) في: حواشيه على تحفة المحتاج: (٦/ ٤١٠)، وفي المذهب الحنبلي: أحمد المنقور (ت ١١٢٥ هـ) في: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٢٦٧).
- (٣) كأبحاث المجالات العلمية؛ ك: "مجلة جامعة أم القرى"؛ على سبيل المثال: الأعداد (١٩ - ٢٤)، "مجلة الجامعة الإسلامية"، على سبيل المثال: الأعداد (١٠٣ - ١١٧)، وأبحاث المعاملات المالية المعاصرة، ك: "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، أ. د. يوسف الشبيلي، ج ١، ٢؛ حيث ورد ذكر تبيين الحقائق في هوامشه ٦٠ مرة، وغيرها كثير.
- (٤) كالأبحاث المقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ على سبيل المثال: الأعداد (٦ - ١٠).

المطلب الرابع: ترجيحات الإمام الزيلعي في "تبيين الحقائق":

الترجيحات، جمع ترجيح: وهو لغةً: من رَجَحَ: والراجح: الوازن. وَرَجَحَ الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثَقُلَهُ، وَرَجَحَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجُحُ: ثَقُلَ فلم يَخَفَ^(١).

واصطلاحًا: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر"^(٢).

والترجيح يكون بين النصوص، وبين الأقيسة، وله شروط ومعايير دقيقة ذكرها الأصوليون^(٣)، وجاء ذلك الترجيح نتيجة اختلاف الفقهاء في العديد من مسائل العلم، ولهذا الاختلاف جانبان، أحدهما: توسعة؛ بمعنى أن الأمر الذي حصل فيه الخلاف، فإن للاجتهاد فيه مجالاً، فلا يُضَيِّقُ على قائل برأى، هداه إليه اجتهاده، وعليه يُحمل قولهم: "اختلاف العلماء رحمة"^(٤).

والآخر: تبصرة، وذلك بتنبيه الفقيه للاستبصار في الأمر والنظر في الأدلة، وأما أن يأخذ بما شاء، بدعوى أنها مسألة خلافية، دون نظر واستدلال، فإن هذا قول بغير علم، وليس من الدين في شيء^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٢) الحدود في الأصول. لأبي الوليد الباجي (ص ١٢٦).

(٣) ينظر: الترجيح بين الأدلة. د. أحمد المختار ص ٨١.

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. للشوشاوي (٦/ ٥٨).

(٥) ينظر: الموافقات. للشاطبي (٥/ ٧٥).

ولأجل ذلك عُني الفقهاء كافة، ببيان مصطلحات الترجيح والتصحيح في مذاهبهم^(١)؛ لما لذلك من أثر في التمييز بين الأقوال الصحيحة من غيرها، ومن ثمَّ العمل أو الفتوى بها^(٢).

وقد تكلم فقهاء الحنفية عن ذلك في بعض كتبهم^(٣)، وأفردوا العلامة ابن عابدين في أرجوزته "عقود رسم المفتي"، بمزيد بسط، ثم شرحها فيما بعد^(٤).

ويمكن تقسيم هذه المصطلحات إلى ثلاثة أقسام:

- أ- مصطلحات التصحيح: كقولهم: (الصحيح، الراجح، الظاهر، الوجيه، المعتمد، عليه الاعتماد).
- ب- مصطلحات الترجيح: كقولهم: (الأصح، الأرجح، الأظهر، الأوجه، الأشبه، الأولى، الأصلح، الأوفق، وبه نأخذ).

(١) ينظر: في المذهب المالكي: كشف النقاب. لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، وفي المذهب الشافعي: مقدمة المنهاج. للنووي وشروحه، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج. لابن سميح (ت ١٣٤٣هـ)، وفي المذهب الحنبلي: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ت ٦٩٥هـ).

(٢) ينظر: التصحيح والترجيح (ص ١٢١، ١٢٢).

(٣) ينظر: مقدمات: الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للحصكفي (١/ ٦٩)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير. للكنوي ص ٧، وأسموها (رسم المفتي): "أي: العلامة التي تدلُّ المفتي على ما يفتي به". رد المحتار (١/ ٦٩).

(٤) ينظر: أرجوزة "عقود رسم المفتي". محققة ومنشورة على موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية.

ج- مصطلحات الفتوى: كقولهم: (المفتى به، وبه يفتى، وعليه الفتوى، وهو المختار في زماننا، وعليه عمل الناس اليوم، وبه أخذ المشايخ، وعليه فتوى مشايخنا، وهو المتعارف، وبه جرى العرف...) (١).

وقد استعمل الإمام الزيلعي أكثر هذه المصطلحات في كتابه؛ مما يؤكد قوته العلمية، وضلوعه في الفقه، وبذلك أتى عليه العلماء؛ كما قال ابن قُطُوبُغا السوداني (ت ٨٧٩ هـ): "شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد فيه، وانتقد، وحرّر، وصحّح ما اعتُمد عليه، وشرحه هذا صار عمدةً عند الإفتاء" (٢).

وبالنظر في كتاب الشُّفعة من التبيين، نجد أن المسائل التي رجّح فيها الإمام الزيلعي قولاً على غيره خمس مسائل، وبيانها في المبحث التالي:

(١) ينظر: شرح منظومة "عقود رسم المفتي" ص ٣٨، وما بعدها، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية. للملا ص ٦٦، وما بعدها، مصطلحات المذاهب الفقهية. للظفيري (ص ١١٠)، المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية. لتسرنتش (ص ٤١)، تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة. لدباغ ص ٣٤.

(٢) الأثمار الجنية (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥).

المبحث الثاني: قسم المسائل المقارنة، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشُّفْعة^(١) في النهر الصغير:

صورة المسألة:

إذا باع شخص ملكه، وكان له جار يشترك معه في نهر صغير (شِرْب)، فهل تثبت الشُّفْعة للجار بسببه؟

تحريّر محلّ النزاع:

تنازع الفقهاء في ثبوت الشُّفْعة بسبب الشُّرْب، والجمهور (من المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم ثبوتها في الجوار أو حقوق الارتفاق (وهذا منها)، وقصروها على الشريك في العقار^(٢)، ما لم يُقاسم^(٣).
وخالف الحنفية فقالوا: بثبوت الشُّفْعة للشريك في المبيع، والمرافق، والجار الملاصق^(٤).

-
- (١) الشُّفْعة لغة: "مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشْفَعُه به؛ كأنه كان واحدًا وتراً، فصار زوجاً شفْعاً". لسان العرب (٨ / ١٨٤)، واصطلاحاً: "تملُّك البقعة جبراً على المشتري، بما قام عليه". كنز الدقائق. للنسفي (ص ٥٨٣). وينظر: أحكام الشُّفْعة في الوحدات العقارية. للرميح ص ٧٠، ٧١.
- (٢) «العقارُ بالفتح: الأرض والضِّياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار». الصحاح (٢ / ٧٥٤).
- (٣) ينظر: التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب. لخليل الجندي (٦ / ٥٦١)، كفاية الأختار. للحصني (ص ٢٨٥)، دقائق أولي النهى. للبهوتي (٢ / ٣٣٤).
- (٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار. للموصلي (٢ / ٤٣).

ووافقهم في ثبوتها في المرافق أحمد في رواية عنه^(١)، وهو اختيار ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن حزم^(٤)، والشوكاني^(٥).

واستدلوا بأدلة لعلّ من أقواها: حديث جابر رضي الله عنه: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُفْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ»^(٦).

وجه الدلالة: حيث لم يمنع ﷺ الشُّفْعَةَ، إلا عند إقامة الحدود وصَرْف^(٧)، ووجود المرافق في حكم ذلك.

الخلاف في المسألة:

تتازع الحنفية فيما بينهم، في تحديد النهر الصغير، الذي تقع فيه الشُّفْعَةُ، من ضده، على أقوال:

القول الأول: إذا كان تجري فيه السفن؛ كدجلة والفرات، فهو كبير، وإن لم يكن كذلك فهو صغير. واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله^(٨). وضبطه بعض المشايخ فقال: النهر الصغير: ما يتفرق ماؤه بين الشركاء، ولا يبقى إذا انتهى، ولا يكون له منفذ، والكبير: ما يتفرق ماؤه بين الشركاء، وله منفذ إلى المفاوز التي هي لعموم المسلمين^(٩).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (١/ ٤١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى. لابن تيمية (٣٠/ ٣٨٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين. لابن قيم الجوزية (٣/ ٣٩٣).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار. لابن حزم (٨/ ٢٨).

(٥) ينظر: الدراري المضية. للشوكاني (٢/ ٢٧٣).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٢٣٢)، ح ٢٢٢٢، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩)، ح ١٦٠٨.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

(٨) ينظر: الأصل. للشيباني (٩/ ٢٤٩)، المبسوط. للسرخسي (١٤/ ١٣٣).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لابن مازة (٧/ ٢٦٦).

القول الثاني: إن كان يُسقى منه قَرَاحان^(١)، أو ثلاثة، أو بستانان، أو ثلاثة، ففيه الشُّفْعة، وما زاد على ذلك فلا. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله^(٢).

المناقشة:

هذه اعتبارات اجتهادية، لا يمكن ضبطها، وتتباين فيها الأفهام؛ ولذلك جاء عن أبي يوسف نفسه، أنه قال رحمه الله: "لا أستطيع أحدًا هذا بحدّ، هو عندي على ما أرى حين يقع ذلك"^(٣).

القول الثالث: اعتبار ذلك بحسب شركاء النهر؛ إن كانوا يُحصون فهو صغير، وإلا فهو كبير. وعليه عامة المشايخ^(٤).
إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في حدّ ما يُحصى وما لا يُحصى، وتفاوتوا فيه تفاوتًا كبيرًا؛ فقليل: ما لا يُحصى: خمسمئة، وقيل: مئة، وقيل: أربعون، وقيل: عشرة^(٥).

(١) القَرَّاح من الأرض: كل قطعة ليس فيها شجر ولا بناء. وعن الأثرزي: الأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء، والماء القَرَّاح الذي لا يخالطه شيء. ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٦١)، البناية شرح الهداية. للعيني (١١/ ٢٨٨)، نقلًا عن تهذيب الديوان.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني (٤/ ٣٠٩).

(٣) بدائع الصنائع. للكاساني (٥/ ٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٢٦٦).

المناقشة:

هذه التحديدات لا يمكن اعتبارها؛ لأنها مبنية على تقديرات اجتهادية، لم يرد بها نص، ولا يوجد لها قاعدة تضبطها^(١).

القول الرابع: تفويض التقدير إلى رأي كل مجتهد في زمانهم، إن رآهم كثيراً كانوا كثيراً، وإن رآهم قليلاً كانوا قليلاً. وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف^(٢)، وقال به جماعة^(٣)، واختاره الزيلعي^(٤).

الترجيح:

أقرب الأقوال للصواب الأول والأخير، إلا أن الراجح هو القول الأخير؛ لمراعاته لمصلحة الناس وأعرافهم، وفي القواعد الشرعية: "العادة مُحَكِّمة"^(٥). والله أعلم.

المطلب الثاني: الأخذ بالشفعة قبل قبض العقار في حال تعدد المشترين:
صورة المسألة:

أن يملك ثلاثة أشخاص عقاراً، فيبيع اثنان نصيبهما على مشترٍ أجنبي (ليس شريكاً في العقار)، صفقة واحدة. فهل للشفيع أن يشفع فيما شاء من النصيبين؟ أم لا بد أن يأخذ الكل أو يدع؟

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجهه، وقول القاضي من الحنابلة، في هذه المسألة (تعدد البائعين، واتحاد الصفقة والمشتري والشفيع)

(١) ينظر: المبسوط (١٤ / ١٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٩)، وهو الأخرى بالقاضي أبي يوسف؛ ولذلك يقدم قوله في المذهب، فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته فيه. ينظر: البحر الرائق (٦ / ٣٠٧).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٧ / ٢٦٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٤١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر. لزين الدين ابن نجيم (ص ٧٩).

إلى أن الشفيع ليس له إلا أن يأخذ الكل أو يدع؛ منعًا للضرر عن المشتري؛ لأن فيه تفريقًا للصفقة عليه^(١).

وفي حال كان العكس، بأن تعدّد المشترون، واتّحدت الصفقة والبائع والشفيع، فالجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أن للشفيع أخذ شِفْص^(٢) بعض المشتريين دون بعض؛ لأن الأخذ هنا لا يتضمن تفريق الصفقة، لانفكاك السبب، ولأنه ربّما تضرّر بعقار دون آخر^(٣)، خلافًا للمالكية^(٤).

الخلاف في المسألة:

تنازع الحنفية فيما بينهم: هل يختلف الحكم في هذه الصورة (الأخيرة)، قبل قبض المشتري العقار عنه بعد القبض؟ على قولين:

(١) ينظر: النهاية في شرح الهداية. للسغناقي (٢٢ / ٨٤)، مجمع الأنهر (٢ / ٤٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي (٣ / ٤٨٩)، الوسيط في المذهب. للغزالي (٤ / ٩٦)، المبدع شرح المقنع. لابن مفلح (٦ / ٢٦٧)، تيسير مسائل الفقه. للنملة (٣ / ٥٥٥).

(٢) الشّفْص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء: أي البعض، والشقيص: الشريك، يقال هو شقيصي، أي: شريكي. طلبة الطلبة. للنسفي (ص ٢٦)، تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي (ص ٢١٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤ / ١٠٤)، الهداية (٤ / ٣٢٣)، تحفة المحتاج. لابن حجر (٦ / ٧٧)، كشاف القناع. للبهوتي (٩ / ٣٧٣، ٣٧٤)، وللمالكية قول يوافق الجمهور، وصحّحه بعضهم. ينظر: حاشية الدسوقي (٣ / ٤٩٠).

(٤) على الأصح عندهم. ينظر: عقد الجواهر الثمينة. لابن شاس (٣ / ٨٨٧)، أحكام الشفعة في المذهب المالكي. لسطحي ص ٤٠، وحكي قولًا عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف. للمرداوي (١٥ / ٤٣٢).

القول الأول: لا يختلف الحكم؛ فللشفيع أن يأخذ شِقْصَ بعض المشتريين دون بعض، قبل قبض العَقار أو بعده. وهو المذهب (ظاهر الرواية)^(١). وصَحَّحَه الزَّيْلَعِيُّ^(٢).

التعليل:

إن أخذ البعض لا يُعدّ تفریقًا لليد؛ لأن الصفقة قد حصلت مفرقة ابتداءً^(٣).

القول الثاني: التفصيل بين أن يأخذ نصيب أحدهم قبل القبض فيُمنع، وبين أن يأخذه بعده فله ذلك. وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله^(٤).

التعليل:

إن البائع قبل القبض يتضرر بأخذ البعض منه بتفريق اليد عليه، أما بعده فإنه لا يتضرر؛ لأنه لم يبق له يد على الشقص المبيع.

المناقشة:

لا يُسَلَّم بتضرر البائع؛ لأن له منع الشفيع من أخذ نصيب أحد المشتريين - إذا تَقَدَّ الثمن - حتى يستوفي هو من سائرهم جميع الثمن؛ منعًا لتفريق اليد عليه، وقياسًا على ما إذا كان المشتري واحدًا، ونقد بعض الثمن، فإنه لا يُمكن من الشفعة، حتى ينقد بقيته^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٦١، ٢٦٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤ / ١٠٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٤٧)، درر الحكام شرح

غرر الأحكام. لملا خسرو (٢ / ٢١٦)، أحكام الثمن في أحكام الثمن في الشفعة في

الفقه الإسلامي. للحربي ص ١٤٠٣.

الترجيح:

الظاهر أن الخلاف لفظي، وأنه لا بأس بالشفعة قبل القبض على أن يحبس البائع العقار عن الشفيع حتى يستوفي الثمن من جميع المشتريين، ويؤيد ذلك ما ذكره الزبلي في صدر المسألة على سبيل القيد لصحة هذا القول؛ حيث قال رحمه: "ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض، أو بعده في الصحيح، إلا أن الشفيع لا يُمكنه أن يأخذ نصيب أحدهم، إذا نقد حصته من الثمن، حتى ينقد الجميع؛ كيلا يؤدي إلى تفريق اليد على البائع"^(١). والله أعلم.

المطلب الثالث: بقاء حق الشفعة بعد طلب العوض:

صورة المسألة:

إذا كان هناك عقار بين شريكين، فأراد أحدهما بيع نصيبه على أجنبي (طرف غير شريك)، فهل للشفيع أن يصلح المشتري مقابل عوض معلوم؛ ليتزك مطالبته بالشفعة؟ وما مآل ذلك المقابل؟

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٢)، وقارن بـ: الهداية (٤/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٧).

تحرير محلّ النزاع:

اتَّفَق الفقهاء على أن الشفيع لا يمكنه إسقاط الشفعة قبل عقد البيع^(١)، البيع^(١)، وعليه فلا تصحّ المصالحة على إسقاطها بعوض قبل ذلك^(٢)؛ لأنه "إسقاط حق قبل وجوبه، فلم يصح"^(٣).

خلاف الفقهاء:

كما ذهب الجمهور من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى عدم صحة الصلح مقابل إسقاط حق الشفعة، وفي حال كان ذلك فإنه لا يستحق العوّض، خلافاً للمالكية^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩ / ٥)، الفواكه الدواني. للنفراوي (١٥٣ / ٢)، مغني المحتاج. للشربيني (٣٩٦ / ٣)، أسنى المطالب. لزكريا الأنصاري (٣٧٩ / ٢)، الإقناع. للحجاوي (٣٦٨ / ٢)، وعند الحنابلة رواية أنها تسقط إن أسقطها قبل البيع. ينظر: المحرر. للمجد ابن تيمية (٣٦٥ / ١)، واختاره ابن تيمية. ينظر: الإنصاف (٤٠٩ / ١٥).

(٢) وممن نصّ على ذلك الحنفية. ينظر: تبين الحقائق (٢٥٧ / ٥)، والمالكية. ينظر: منح الجليل. لعليش (٢٠١ / ٧).

(٣) ينظر: المغني. لابن قدامة (٢٨٢ / ٥)، مسقطات الشفعة في الفقه الإسلامي. للشيجان ص ٧٠، ٧١.

(٤) ينظر: الهداية (٣٢١ / ٤).

(٥) ينظر: التهذيب. للبعوي (٣٥٣ / ٤).

(٦) ينظر: الروض المربع. للبهوتي (٣٣٠ / ٢)، كشف القناع (٢٩٦ / ٨)، واختاره ابن تيمية. ينظر: النكت والفوائد السنية. لبرهان الدين ابن مفلح (٤٧٥ / ٢).

(٧) ينظر: التاج والإكليل. للمواق (٣٧٨ / ٧)، شرح مختصر خليل. للخرشي (٦ / ١٦٧)، الذخيرة. للقرافي (٣٨٠ / ٧)، أحكام الشفعة في المذهب المالكي ص ٩، وهو اختيار أبي إسحق المروري من الشافعية. ينظر: فتح العزيز. للرافعي (٤٩٨ / ١١)، واختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٢٤٧ / ٩).

ثم تنازَعوا في بقاء حقِّ الشُّفْعة إذا صالح الشفيع عليه بعِوض بعد البيع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصحّ الصلح، والشُّفْعة باطلة. وهو المذهب عند الحنيفة^(١)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، والأصح عند الحنابلة^(٣). وصحّحه الزَّيلعي^(٤).

الأدلة:

١- إن حق الشُّفْعة ليس حقًّا متقرَّرًا في المَحَلِّ (العين المشفوع فيها)، وإنما هو مجرد حق التملُّك، وما كان كذلك فإنه لا يصح الاعتياض عنه^(٥).

٢- إن حق الشُّفْعة يسقط بالشرط الملائم؛ كما لو قال: أسقطتُ شفعتي فيما اشتريتَ على أن نسقط شفعتك فيما اشتريتُ؛ فإن الشُّفْعة تسقط بمجرد قوله "أسقطتُ"، بدون تحقق الشرط؛ فالنُّ يسقط بالشرط الفاسد - وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال بل هو رشوة مَحْضَة - من باب أولى^(٦).

٣- إن حق الشُّفْعة شُرِع على خلاف الأصل؛ لدفع ضرر الشركة، فإذا رضي الشفيع بالتزام الضرر، سقط الحق من غير بدل، ولم يجز له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال؛ قياسًا على حد القذف^(٧).

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير. للماوردي (٧/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٩/ ٣٦٤)، الشُّفْعة في الفقه الإسلامي. لبسيوني ص ٢٦.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٥/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: النهاية في شرح الهداية (٢٢/ ٧٠)، تبين الحقائق (٥/ ٢٥٧)، العناية شرح الهداية. للبارتي (٩/ ٤١٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٦٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير. لابن أبي عمر (١٣/ ١٦٦)، الاختيارات الفقهية لشيخ

٤- إن طلب العوض إعراض عن الشفعة من غير عذر؛ فكان مبطلًا لها^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بإسقاط الشفعة بسبب طلب العوض، بأن "الترك مشروط بعوض، فلما بطل العوض بطل الترك"^(٢).

٥- إن الفورية^(٣) شرط في صحة الشفعة، وإذا بذل الشفيع العوض، يكون قد فوت الفورية بإيجاد عقد آخر غير الأول باختياره؛ فتسقط شفيعته^(٤).

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الفورية شرط لصحة الشفعة؛ لعدم ثبوت النهي بذلك^(٥)؛ فتبقى على الأصل، وهو عدم اشتراط الفورية، ويؤيده

الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. لابن جاد الله (٢ / ١٢٣٥)، الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات. للسلطان ص ٤٢، الاعتياض عن الحقوق المجردة. للمزوري، وآخر ص ٢٢، ٢٣.

(١) ينظر: التهذيب (٤ / ٣٥٤)، مطالب أولي النهى. للرحبياني (٣ / ٣٤٦)، مسقطات الشفعة ص ٧٣، ٧٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٤).

(٣) الجمهور على اشتراط الفورية، خلافًا للمالكية. ولمزيد من التفصيل في المسألة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٤)، نهاية المحتاج. للرملي (٥ / ٢١٥)، مطالب أولي النهى (٤ / ١١٠)، شرح الخرشبي (٦ / ١٧٢)، اختلاف الأئمة العلماء. لابن هُبَيْرَة (٢ / ٢١)، حق الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون. لابن خليفة نور الدين ص ٤٨.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦ / ٦٧).

(٥) ينظر: المختصر الفقهي. لابن عرفة (٧ / ٣٦٤).

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِدًا»^(١).

القول الثاني: لا يصحّ الصلح، إلا أن الشفعة باقية. وحكي رواية في المذهب الحنفي^(٢)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة، اختاره القاضي وابن عقيل^(٤).

الأدلة:

١- إن الشفيع ترك الشفعة بناء على عوض، فإذا لم يُسَلِّمْ له العوض؛ فإنه يبقى على شفيعته^(٥).

٢- إن في الشفعة حقًا لله ﷻ؛ إذ المقصود منها دفع الضرر عن العباد، وما كان كذلك فإنه لا يسقط بصلح الآدمي^(٦).

القول الثالث: لا يصحّ الصلح، وتبطل الشفعة فيما إذا كان عالمًا بالبطلان، لا إن ظن الصحة. وهو وجه عند الشافعية، اختاره كثير منهم^(٧).

(١) ينظر: السيل الجرار. للشوكاني (ص ٥٦٥)، والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٥ / ٢٢)، ح ١٤٢٥٣، سنن أبي داود (٥ / ٣٧٦)، ح ٣٥١٧، سنن الترمذي (٣ / ٢٠٢)، ح ١٤٢١، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، سنن ابن ماجه (٢ / ٨٣٣)، وقال الحافظ ابن حجر: "ورجاله ثقات". بلوغ المرام (ص ٣٤٧)، وفي إسناده مقال، وأجيب عنه. ينظر: نصب الرأية. للزيلعي (٤ / ١٧٤)، وصححه في إرواء الغليل (٥ / ٣٧٨)، ح ١٥٤٠.

(٢) ينظر: تبیین الحقائق (٥ / ٢٥٧)، نتائج الأفكار. قاضي زاده أفندي (٩ / ٤١٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٤).

(٤) ينظر: معونة أولي النهي. لابن النجار (٥ / ٣٢٧)، الإنصاف (١٣ / ١٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧ / ٢٤٤)، التهذيب (٤ / ٣٥٤).

(٦) ينظر: المبدع (٥ / ٤٦٢).

(٧) ينظر: الوسيط (٤ / ١٠١)، فتح العزيز (١١ / ٤٦١)، نهاية المحتاج (٥ / ٢١٨)،

ولم يحك الرملي وعمامة المتأخرين في المذهب رأيًا سواه.

التعليل:

إن الشفيع ليس مقصراً في الطلب، بل معذور بجهله، والشفعة لا تُستحقّ بمال معيّن، حتى تبطل باستحقاقه^(١).

المنافشة:

لا عذر بالجهل في الأحكام في دار الإسلام، كما أن حق الشفعة لا يرتدّ بالرد بعد سقوطه، كسائر الإسقاطات؛ لأنه مجرد حق^(٢).

الترجيح:

لعلّ الأقرب للصواب القول الثاني، وهو يأتي وسطاً بين تصحيح الصلح، وإسقاط الشفعة؛ لأن الشفيع إنما رضي بسقوطها بمقابل، وربما تنازل لأجل العوض؛ لكونه أشد حاجة إليه من الشفعة، فلا يُجمع له بين فوت العوض وفوت الشفعة. والله أعلم.

المطلب الرابع: اشتراط الإشهاد عند سقوط الخيار:

صورة المسألة:

إذا باع شخص عقاراً، بشرط الخيار له، فهل للشفيع أن يطالب بالشفعة؟ وهل يلزمه الإشهاد على طلبها عند سقوط الخيار؟

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على انتفاء الشفعة في حال كان الخيار للبائع وحده؛ لأن من شروط صحة الشفعة زوال ملك البائع عن المبيع، وهو بخلاف ذلك إيان مدة الخيار^(٣).

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١١ / ٤٦١، ٤٦٢)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣ / ٢٨١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٧)، العذر بالجهل وأثره في الأحكام. مجدي أبو الفضل ص ٤٢٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٣)، منح الجليل (٧ / ٢١١)، مغني المحتاج (٣ / ٣٩٢)، مطالب أولي النهى (٤ / ١٠٥)، مسقطات الشفعة ص ١١٠.

فإذا سقط الخيار جازت الشفعة؛ لثبوت البيع بذلك، وهل يلزم الشفيع

الإشهاد على طلب الشفعة آنئذٍ؟

خلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يلزم الشفيع الإشهاد مطلقاً (حاضرًا أو غائبًا). وإليه

ذهب الحنفية^(١)، واختاره الزيلعي^(٢)، وهو قول القاضي من الحنابلة^(٣).

ونص الزيلعي في التبيين على أنه الأصح عند سقوط الخيار؛ وعلمه

بقوله: "لأن البيع إنما صار سببًا لإفادة الحكم في ذلك الوقت، ووجوب

الشفعة يَبْتَنِي على انقطاع حق المالك بالبيع، وهو ينقطع به عنده"^(٤).

والإشهاد - لدى الحنفية - ليس شرطًا لصحة الطلب بالشفعة، وإنما هو

لنفي التجاحد، فيما إذا أنكر المشتري مطالبته بها^(٥)، ولا بدّ فيه من حضور

المشتري أو البائع أو المبيع^(٦).

الأدلة:

١- ما وري عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا»^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨ / ٥)، الجوهرة النيرة. للحدادي (١ / ٢٧٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٤).

(٣) ينظر: كشف القناع (٩ / ٣٥٨).

(٤) تبيين الحقائق (٥ / ٢٥٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤ / ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٢٥).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٩ / ٣٨٤).

(٧) قال العيني: "هذا ليس بحديث، وإنما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" [٨ / ٨٣،

ح ١٤٤٠٦] من قول شريح". البناية شرح الهداية (١١ / ٣٠٠)، وفي نصب الرأية

(٤ / ١٧٦): "غريب"، وينظر التلخيص الحبير (٣ / ١٢٦).

٢- ما وري عنه عليه السلام أنه قال: «إنما الشُّفْعة كُنْشُطة عقال، إن قيدتها ثبتت وإلا ذهب»^(١).

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديثان الشريفان على طلب المواثبة فور العلم بالشراء؛ فلمّا لم يشهد الشفيع في مجلس علمه على الطلب، كان معرضاً غير مبادر^(٢).

المناقشة:

الحديثان لا يثبتان^(٣)، وعليه فلا يُسَلَّمُ بفوريّة الشُّفْعة.

٣- لأنّ حقّ الشفِعة حقّ ضعيف يبطل بالإعراض، فأحتجّ فيه للإشهاد؛ لإثبات رغبة الشفيع فيه، وعدم إعراضه عنه^(٤).

٤- لأنّ الشفيع ربما احتاج إلى إثبات طلبه للشفِعة عند القاضي، ولا يمكنه ذلك إلا بالإشهاد^(٥).

المناقشة:

الظاهر أن هذين الدليلين (٣، ٤)، مبنيان على ثبوت الخبر، وقد سبق قريباً ما فيه، بل يدلّ عموم حديث: «إنّما الشُّفْعة فيما لا يُقسم»، على عدم اشتراط الإشهاد في الشفِعة مطلقاً^(٦).

(١) روى صدره ابن ماجه (٢ / ٨٣٥)، ح ٢٥٠٠، قال الحافظ: "إسناده ضعيف جداً".
التلخيص الحبير (٣ / ١٢٦)، وكذا في إرواء الغليل (٥ / ٣٧٩). وباقية لا يثبت
أيضاً. ينظر: كلام الحافظ والألباني في الإحالتين السابقتين.

(٢) ينظر: الاختيار (٢ / ٤٤).

(٣) ينظر: ص ٢٧.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (١ / ٢٧٥).

(٥) ينظر: الهداية (٤ / ٣١٠).

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ. للباقي (٦ / ٢٠٩).

القول الثاني: لا يلزم الشفيع الإشهاد مطلقاً. وإليه ذهب المالكية^(١).

التعليل:

لعلّ السبب في ذلك أنهم يرون الشفعة على التراخي، لا على الفورية^(٢).

القول الثالث: التفصيل؛ حيث قالوا: يلزم الشفيع الإشهاد إذا كان غائباً لا حاضراً. وإليه ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقالت الشافعية: لا يبدأ الشفيع بالإشهاد، بل يلزمه السير ليطلب بنفسه، فإن عجز فليوكل، فإن تعذر التوكيل لزمه الإشهاد^(٥).

التعليل:

لأن الغائب ملزم بالفورية في طلب الشفعة، فإذا أشهد عُلمت رغبته فيها واستحقها، وإن لم يفعل مع قدرته عُدّ معرضاً عنها^(٦).

المناقشة:

يُجاب عنه بما أُجيب به عن دليل أصحاب القول الأول.

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث هو القول الثاني، وهو عدم اشتراط الإشهاد على الشفعة مطلقاً؛ لأنهم باقون على الأصل، ولضعف مُتعلّق القولين

(١) ينظر: التاج والإكليل (٧ / ٣٨٥).

(٢) ينظر: المدونة. للإمام مالك (٤ / ٢٦١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦ / ٧٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٥ / ٣٩٨).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥ / ٢١٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣ / ٣٩٤)، الكافي. لابن قدامة (٢ / ٢٣٤)، كشاف القناع

(٩ / ٣٥٧، ٣٥٨).

الآخرين، ومنعاً للضرر عن المشتري يُمكنه المطالبة بضرب مدّة للشفيع، يُؤذن له بالتصرّف بعدها^(١). والله أعلم.

المطلب الخامس: ترك ولي الصغير طلب الشفعة إذا زاد الثمن على المعتاد كثيراً:

صورة المسألة:

إذا باع شريك الصبي نصيبه من المشفوع فيه، بثمن يزيد كثيراً على المعتاد، فهل للولي التنازل عن طلب الشفعة (تسليم الشفعة) والحالة هذه؟ أم يلزمه الأخذ بها؟

تحريّر محلّ النزاع:

اتفق الفقهاء على أن لوليّ الصبي - أباً أو وصياً - الأخذ بالشفعة، إذا كان له في ذلك حظّ ومصلحة^(٢).

خلاف الفقهاء:

وتنازعوا في جواز التسليم للشفعة، إذا كان الظاهر أن الترك هو الأصلح للصبي؛ كأن يكون في الصفقة غبن فاحش على المشتري، على أقوال:

القول الأول: يجوز للولي تسليم الشفعة إذا زاد الثمن على المعتاد زيادة كبيرة^(٣). وإليه ذهب الحنفية في قول^(١)، ومقتضى مذهب المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٠ / ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ١٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي (٣ / ٣٩٤)،

روضة الطالبين (٥ / ١١٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٩٧).

(٣) وفي حكمه: إذا احتاج إلى إنفاق ثمنه فيما هو أهم، أو يبيع ما يبقاؤه أولى، أو كان موضعه لا يرغب في مثله، أو لزم من ذلك ارتهان أو استقراض من مال الصبيّ.

ينظر: المغني (٧ / ٤٧٢).

الأدلة:

- ١- إن الولي يفعل ذلك مراعاةً للنظر، وحسن العاقبة للصبي^(٥).
- ٢- إنه لا حظّ في الأخذ للصغير في هذه الحالة؛ فتعيّن على الولي الترك؛ قياساً على سائر ما لا حظّ فيه لمؤلّيه^(٦).

القول الثاني:

- لا يجوز للولي تسليم الشفعة إذا زاد الثمن على المعتاد زيادة كبيرة، ويبقى الصبي على حقه إذا بلغ. وإليه ذهب الحنفية^(٧)، واختاره الزيلعي^(٨).

الأدلة:

- ١- إن الولي لا يملك الأخذ؛ لأجل كثرة الثمن، وسكوته عن الطلب وتسليمه، إنما يصحّ إذا كان مالاً للأخذ^(٩).
- ٢- إن الولي لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم؛ قياساً على الأجنبي^(١٠).

=

- (١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٤١)، ونسب لمحمد وزفر بن الهذيل، فيما إذا كان الولي هو الأب. ينظر: المبسوط (١٤ / ١٥٥).
- (٢) ينظر: بلغة السالك (٢ / ١٤٢).
- (٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمرائي (٦ / ٢١٢).
- (٤) ينظر: الشرح الكبير (١٥ / ٤١٤)، المبدع (٦ / ٢٦٣).
- (٥) ينظر: المبسوط (١٤ / ١٥٥).
- (٦) ينظر: كشف القناع (٩ / ٣٦٦).
- (٧) وحكي اتفاقهم عليه، كما حُكي الاتفاق على القول الأول، إلا من رجّح هذا أكثر. ينظر: المبسوط (١٤ / ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٢٤١).
- (٨) ينظر: تبين الحقائق (٥ / ٢٦٣).
- (٩) ينظر: المبسوط (١٤ / ١٥٥، ١٥٦).
- (١٠) ينظر: الهداية (٤ / ٣٢٤).

المناقشة:

التعليان متقاربان، ويمكن الجواب عنهما بأن الولي يفارق الأجنبي في أن الأصل فيه الشفقة^(١)، وإنما يعتبر "بالظاهر الغالب"^(٢)؛ فتصرفه منوط بالمصلحة، وليس من المصلحة الرضا للقاصر بالغبن الفاحش^(٣).

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث هو القول الأول، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن فيه مراعاةً لانضباط مقتضى الولاية. والله أعلم.

(١) ينظر: الولاية في النكاح. للعوفي (١/ ٤٢٢).

(٢) إيضاح المحصول إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري (ص ٣٠١).

(٣) ينظر: تحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير. لابن

عابدين (٢/ ٧٠)، سلطة الولي على أموال القاصرين. باسم حمدي ص ٦٣.

الخاتمة:

- وفي نهاية هذا البحث يجدر تقييد أهم النتائج والتوصيات، وإليها أيتها القارئ الكريم:
- أ- أهم النتائج:
- ١- أهمية البيئـة العلمية، وأثرها في صقل الشخصية العلمية، والنشر العلمي.
 - ٢- الإمام الزيلعي فقيه النفس، مجتهد في حدود مذهبه الحنفي، ويظهر ذلك جلياً في كتابه التبيين.
 - ٣- للإمام الزيلعي ترجيحات متعدّدة، وعامتها ترجيح بين الأدلة العقلية، لا النصوص الشرعية، ولا تخرج غالباً عن الراجح في المذهب الحنفي.
 - ٤- تثبت الشفعة للجار إذا اشترك مع جاره في نهر صغير (لا كبير)، ويُرجع في تحديد النهر الصغير، إلى اجتهاد القاضي في زمانه.
 - ٥- إذا تعدّد المشترين، واتّحدت الصفقة والبائع والشفيع، فلا بأس بالشفعة قبل القبض، على أن يحبس البائع العقار - عن الشفيع - حتى يستوفي الثمن من جميع المشترين؛ منعاً لتفريق اليد عليه.
 - ٦- إذا صالح الشفيع المشتري على الشفعة بعوض؛ فالصالح باطل، وحق الشفعة باقٍ.
 - ٧- إذا باع شخص عقاراً بشرط الخيار، ثم سقط الخيار، لم يلزم الشفيع الإشهاد على طلب الشفعة عندئذٍ، وله المطالبة بها مطلقاً؛ وللمشتري المطالبة بضرب مدة للشفيع، يحقّ له التصرف بعدها.
 - ٨- إذا باع شريك الصبي نصيبه، بثمن يزيد كثيراً على المعتاد، فللولي التنازل عن طلب الشفعة.
- ب- أهم التوصيات:
- أوصي الباحثين بمتابعة البحث في الجوانب الفقهية، في هذا الكتاب القيم "تبيين الحقائق"، خاصة فيما يتعلّق بترجيحات الإمام الزيلعي؛ للإفادة منه في بناء الملّكة الفقهية، وإثراء الساحة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأثمار الجنية، القاري، علي، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد (أصله):
دكتوراه)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط ١:
١٤٣٠هـ.

أحكام الثمن في الشفعة في الفقه الإسلامي. د. ماهر الحربي، مجلة
البحوث الفقهية والقانونية، مصر، ع ٣٦٤، أكتوبر ٢٠٢١م.
أحكام الشفعة في المذهب المالكي. أ. د. سعاد سطحي، مجلة الصراط،
كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ع ٢١، ١٤٣١هـ.
أحكام الشفعة في الوحدات العقارية. د. عبد الرحمن الرميح. مجلة قضاء،
ع ٢٨، ١٤٤٤هـ.

اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة)، تحقيق: السيد يوسف
أحمد، الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٢٣هـ.

الاختيار لتعليق المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد،
تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد:
سامي ابن جاد الله، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار أخرى،
ط ٣: ١٤٤٠هـ.

إرواء الغليل، الألباني، محمد، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط ٢: ١٤٠٥هـ.

الإسلام في الحبشة. يوسف أحمد، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة،
٢٠١٦م.

أسنى المطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين، بعناية: زكريا عميرات، الكتب
العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٩هـ.

الأصل، الشيباني، محمد بن الحسن، بعناية: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١: ١٤٣٣هـ.

الاعتياض عن الحقوق المجردة. د. حبيب المزوري، وآخر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، ٣٧٤، ٢٠٢١م.

إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بعناية: مشهور آل سلمان، وآخر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١: ١٤٢٣هـ. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، ط ٥: ٢٠٠٢م.

أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، خليل بن أبيك، تحقيق: د. علي أبو زيد، وآخرين، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١: ١٤١٨هـ.

الإقناع، الحجاوي، موسى بن أحمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت.

الإمام من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام. المقرئزي، أحمد بن علي، تحقيق د. علاء الدين أبو الحسن.

الإمام فخر الدين وكتابه تبين الحقائق. ساواش التركي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٣٧هـ.

الإنصاف، المرادوي، علي، تحقيق: عبد الله التركي، وآخر، دار هجر، القاهرة، ط ١: ١٤١٥هـ.

إيضاح المحصول، المازري، محمد، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١: ١٤٢١هـ.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين، بعناية: محمد يالناقيا، وآخر، وكالة المعارف،

إسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط ١: ١٤١٨ هـ.
- بدائع الصنائع، علاء الدين، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦ هـ.
- البدور المضية في تراجم الحنفية، الكُمَلَّاتي، محمد حفظ الرحمن، دار الصالح، القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، دكا، بنجلاديش، ط ٢: ١٤٣٩ هـ.
- بغية الوعاة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا.
- البلدان، اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٢٢ هـ.
- بلغة السالك، الصاوي، أحمد بن محمد، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد، البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ.
- بلوغ المرام، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: د. ماهر الفحل، دار القبس، الرياض، ط ١: ١٤٣٥ هـ.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤٢٠ هـ.
- البيان، العمراني، يحيى، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١: ١٤٢١ هـ.
- تاج التراجم، ابن قُطُوبُغا، قاسم، بعناية: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط ١: ١٤١٣ هـ.
- التاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٦ هـ.

- [تاريخ بغداد]، البغدادي، أحمد، بعناية: بشّار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.
- تاريخ الدولة العلية العثمانية، فريد (باشا)، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ط١: ١٤٠١م.
- تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، دار الجيل، بيروت. تجديد الاختيار والترجيح الفقهيين في ضوء التغيرات المعاصرة. رقية دباغ (دكتوراه)، جامعة أحمد دراية أدرار. الجزائر، ١٤٤٢ - ١٤٤٣هـ. ص٣٤.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.
- تحرير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير، ابن عابدين، محمد أمين افندي، در سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ.
- تحرير ألفاظ التنبية، النووي، يحيى، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١: ١٤٠٨هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، سليمان، دار الفكر، ١٤١٥هـ. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المصري، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ.
- تحفة المحتاج، ابن حجر، أحمد، بعناية: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.
- الترجيح بين الأدلة. د. أحمد مالك ولد المختار، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع ١٠١، أكتوبر ٢٠٢٠ - ربيع ٢، ١٤٤٢هـ.
- التصحيح والترجيح، ابن فُطْلُوْبُغَا، قاسم، بعناية: ضياء يونس، الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.

- التلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد، تحقيق: حسن ابن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١: ١٤١٦ هـ.
- التهذيب، البغوي، الحسين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخر، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٨ هـ.
- التوضيح، الجندي، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط ١: ١٤٢٩ هـ.
- تيسير مسائل الفقه، النملة، عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: ١٤٢٦ هـ.
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، القرشي، عبد القادر، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢: ١٤١٣ هـ.
- الجوهر النيرة، الحدادي، أبو بكر، المطبعة الخيرية، ط ١: ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد، دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي، أحمد، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٨ هـ.
- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين، البابي الحلبي، مصر، ط ٢: ١٣٨٦ هـ.
- الحاوي الكبير، الماوردي، علي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ١٤١٩ هـ.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢٤ هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١: ١٣٨٧ هـ.

حقّ الشفاعة بين الشريعة الإسلامية والقانون (متطلب ماستر)، بن خليفة نور الدين، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ٢٠١٩ - ٢٠٢٠م.
الخطط التوفيقية الجديدة، مبارك، علي باشا، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢: ١٤٢٥هـ.

الدر المختار، الحصكفي، محمد، بعناية: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٣هـ.

الدراري المضية، الشوكاني، محمد بن علي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٧هـ.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو، محمد، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الدرر الكامنة، ابن حجر، أحمد بن علي، بعناية المستشرق د. سالم الكرنكوي، السيد خورشيد علي، وآخرين، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢: ١٣٩٢هـ.

دقائق أولي النهى، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ.

دولة المماليك في مصر، إعداد الطالبة: حزام وفاء وأخريات. جمهورية الجزائر، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٦ - ٢٠١٧م.

الذخيرة، القرافي، أحمد، تحقيق: محمد بو خبزة، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م.

رحلة ابن بطوطة، ابن بطوطة، محمد، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

الروض المرعب، البهوتي، منصور، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرين، دار الركائز، الكويت، ط١: ١٤٣٨هـ.

- روضة الطالبين، النووي، يحيى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣: ١٤١٢ هـ.
- سلطة الولي على أموال القاصرين. باسم حمدي حرارة. (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١ هـ.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، القسطنطيني، مصطفى حاجي خليفة، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة إرسىكا، إستانبول، د.ط، ٢٠١٠ م.
- السييل الجرار، الشوكاني، محمد بن علي، دار ابن حزم، ط: ١.
- شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، دار العبيكان، الرياض، ط: ١: ١٤١٣ هـ.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، عبد الرحمن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط: ١: ١٤١٥ هـ.
- الشرح الممتع، العثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، ط: ١: ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبدالله، دار الفكر، بيروت.
- الشفعة في الفقه الإسلامي. د. جودة بسيوني (منشور على الشبكة العنكبوتية. بدون بيانات طبع).
- الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكُبري زادة، أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الصاحح، الجوهرى، إسماعيل، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤: ١٤٠٧ هـ.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١: ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

صفحات من تاريخ الصومال. عيمد أح محمد حجاج. دار المعارف. القاهرة.

صورة الأرض، الموصلي، محمد بن حوقل، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.
الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات د. عبدالله السلطان، بحث مقدم لندوة "المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة"، ١٤٢٩هـ.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التميمي، المولى تقي الدين بن عبد القادر، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١: (١٤٠٣ - ١٤١٠هـ).

طالبة الطلبة، النسفي، عمر بن محمد، مكتبة المثنى ببغداد، ط: ١٣١١هـ.
العذر بالجهل وأثره في الأحكام دراسة أصولية تطبيقية. د. مجدي أبو الفضل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، فرع كفر الشيخ، ٤٤، ٢٠٢٠م.

عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٤٢٣هـ.
العناية شرح الهداية، البابرّي، محمد، (بهامش: فتح القدير)، البابي الحلبي، مصر، ط١: ١٣٨٩هـ.

الغرر البهية، الأنصاري، زكريا بن محمد، المطبعة الميمنية.
فتح العزيز شرح الوجيز، الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: علي محمد عوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.

فتح باب العناية بشرح النقاية، القاري، علي بن سلطان، تحقيق: محمد نزار تميم، وآخر، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

الفواكه الدواني، النفراوي، أحمد بن غانم، دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ.
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، محمد عبد الحي، بعناية: محمد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، ط١: ١٣٢٤هـ.

الكافي، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط: ١: ١٤١٤ هـ.
كشاف القناع، البهوتي، منصور، بعناية: لجنة متخصصة، وزارة العدل،
السعودية، ط: ١: ١٤٢٩ هـ.

كشف الظنون، القسطنطيني، مصطفى حاجي خليفة، بعناية: إكمال الدين
أوغلي، وآخرين، مؤسسة الفرقان، مركز دراسات المخطوطات
الإسلامية، لندن، ط: ١: ١٤٤٣ هـ.

كفاية الأخيار، الحصني، أبو بكر، تحقيق: علي بلطجي وآخر، دار الخير،
دمشق، ط: ١: ١٩٩٤ م.

كنز الدقائق، النسفي، عبد الله، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر، دار
السراج، ط: ١: ١٤٣٢ هـ.

الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية. عبد الإله الملا. مطبعة الإحساء،
السعودية، ط: ١: ١٤٢٥ هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط: ٣:
١٤١٤ هـ.

المبدع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١:
١٤١٨ هـ.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
مجمع الأنهر، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، دار إحياء التراث
العربي.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن ابن
قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة
النبوية، ١٤١٦ هـ.

المحرر، مجد الدين، عبد السلام ابن تيمية، (مصورّة عن طبعة: مطبعة
السنة المحمدية). ١٣٦٩ هـ.

المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، دار الفكر، بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ.

المختصر الفقهي، ابن عرفة، محمد، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة الخبتور، ط١: ١٤٣٥هـ.

المدونة، الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

مرصد الاطلاع، القطيعي، عبد المؤمن، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.

مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الشارعي، عثمان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ.

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العمري، أحمد بن يحيى، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١: ١٤٢٣هـ.

المسالك والممالك، الاضطخري، إبراهيم بن محمد، دار صادر، (مصورة عن مطبعة برييل في مدينة ليدن الهولندية، د.ط، ١٩٣٧م)، بيروت، ٢٠٠٤م.

مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، بعناية: فضل الرحمن دين، الدار العلمية، دلهي، ط١: ١٤٠٨هـ.

المسائل الفقهية التي عليها الفتوى عند متأخري الحنفية (ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سناد تسرنكتش، ١٤٤٠-١٤٤١هـ. (كتاب إلكتروني).

مسقطات الشفعة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة (ماجستير) سليمان الشيحان، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ.

مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري، مريم محمد، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٢هـ.

- مطالب أولي النهى، الرحيباني، مصطفى، المكتب الإسلامي، ط ٢: ١٤١٥هـ.
- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، دار صادر، بيروت، ط ٢: ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، مكتبة المثنى، بيروت، ودار أخرى.
- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي رضا القيصري الحنفي، وآخر، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط ١: ١٤٢٢هـ.
- معونة أولي النهى، ابن النجار، محمد، بعناية: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط ٥: ١٤٢٩هـ.
- مغني المحتاج، الشربيني، محمد، بعناية: علي معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ممالك الطراز الإسلامي في الحبشة (٦٨٤ - ٨٠٥هـ / ١٢٨٩ - ١٤٠٢م)، (تكميلي ماستر)، إعداد الطالبة: فضيلة بهرو. جامعة أحمد دراية، الجزائر، ١٤٣٩-١٤٤٠هـ.
- الماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق محمود، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ع ٨١، ٨٢، ١٤٠٩هـ.
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢: ١٩٨٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان، مطبعة السعادة، مصر، ط ١: ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل، لعليش، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- منهاج الطالبين، النووي، يحيى، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط ١: ١٤٢٥هـ.

- المنهل الصافي، الظاهري، يوسف بن تغري بردي، بعناية: د. محمد أمين،
الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار
ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ.
- موسوعة القبائل العربية، الطيب، محمد سليمان، دار الفكر العربي، ط٣:
١٤٢١ - ١٤٣١هـ.
- الناصر محمد بن قلاوون. أسامة حسن، دار الأمل، مصر، ١٤١٨هـ.
- نتائج الأفكار، قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، البابي الحلبي، مصر،
ط١: ١٣٨٩هـ.
- نزهة المشتاق، الطالب، محمد بن محمد، عالم الكتب، بيروت، ط١:
١٤٠٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزبلي، عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد
عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلية، جدة، ط١: ١٤١٨هـ.
- النكت والفوائد السنوية، لبرهان الدين ابن مفلح، إبراهيم، مكتبة المعارف،
الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج، الرملي، محمد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت،
ط أخيرة: ١٤٠٤هـ.
- النهاية في شرح الهداية، السغناقي، حسين بن علي، تحقيق: (رسائل
ماجستير)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الأعمام:
١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ. (كتاب إلكتروني).
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، عمر، تحقيق: أحمد عزو، دار
الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٢هـ.
- نيل الأمل، الملطي، عبد الباسط، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية،
بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

- الهجرة وأثرها في انتشار الإسلام بأفريقيا (الحبشة نموذجًا) عبدالله خضر.
منشور على الشبكة بواسطة: مجلة (Ondokuz Mayıs University) التركية، ع ٣٨ . ٢٠١٥ م.
الهداية، المرغيناني، علي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،
بيروت.
- هدية العارفين، الباباني، إسماعيل باشا، بعناية: وكالة المعارف، إسطنبول،
١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ.
- الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد، تحقيق: أحمد محمود، دار السلام،
القاهرة، ط١: ١٤١٧ هـ.
- الوفيات، ابن رافع، محمد بن هجرس، تحقيق: صالح مهدي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٢ هـ.
- الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي، (ماجستير)، ١٤٠٣ هـ، عمادة
البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١:
١٤٢٣ هـ.

References :

alquran alkarim.

al'athmar aljaniatu, alqariy, ealay, tahqiq: eabd almuhsin eabd allah 'ahmad ('asluhu: dukturah), markaz albuḥuth waldirasat al'iislamiati, aleiraqi, ta1: 1430h.

'ahkam althaman fi alshafeat fi alfiqh al'iislamii. da. mahir alharbii, majalat albuḥuth alfiqhiat walqanuniati, masr, ea36, 'uktubar 2021m.

'ahkam alshafeat fi almadhhab almaliki. 'a. du. suead sathay, majalat alsarati, kuliyyat aleulum al'iislamiati, aljazayar, ea21, 1431h.

ahkam alshafeat fi alwahadat aleaqariati. da. eabd alrahman alrumayhi. majalat qada'i, e 28, 1444h.

akhtilaf al'ayimat aleulama'i, abn hubayrat, yahyaa bn (hubayra), tahqiq: alsayid yusif 'ahmadu, alkutub aleilmiatu, bayrut, ta1: 1423hi.

alaikhtiar litaelil almukhtari, almusli, eabd allah bin mahmud albaldahi, mujda, taeliqu: mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356hi.

aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat ladaa talamidhihi, jame wa'iedadi: sami abn jad allah, dar eata'at aleilmi, alrayad, wadar 'ukhrra, ta3: 1440hi.

'iirwa' alghilili, al'albani, muhamadu, 'iishraf: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2: 1405h.

al'iislam fi alhabasha. yusuf 'ahmadu, muasasat hindawi, almamlakat almutahidati, 2016m.

'asnaa almutalibu, al'ansari, zakariaa bin muhamad, dar alkitaab al'iislamii.

al'ashbah walnazayiri, abn najim, zayn aldiyn, bieinayati: zakaria eumayrati, alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1419hi.

- al'asla, alshaybani, muhamad bn alhasana, bieinayati: du. muhamad buyinukalin, dar abn hazma, bayrut, ta1: 1433h.
- al'aietiad ean alhuquq almujaradati. da. habib almuzawari, wakhari, majalat kuliyyat alqanun lileulum alqanuniyat walsiyasiati, jamieat karkuk, aleiraqi, ea37, 2021m.
- 'iielam almawqieayna, abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr, bieinayati: mashhur al silman, wakhari, dar abn aljuzi, alsueudiati, ta1: 1423hi.
- al'aelami, alzarikali, khayr aldiyn bn mahmuda, dar aleilm lilmalayini, ta5: 2002mi.
- 'aeyan aleasr wa'aewan alnusr, alsafadii, khalil bin 'aybk, tahqiqu: da. eali 'abu zid, wakhari, dar alfikr almueasiri, bayrut, dar alfikri, dimashqa, ta1: 1418h.
- al'iiqnaei, alhajaawi, musaa bin 'ahmada, tahqiqu: eabd allatif alsabiki, dar almaerifat bayrut.
- al'iilmam man bi'ard alhabashat min muluk al'iislami. almiqrizi, 'ahmad bin eulay, tahqiq di. eala' aldiyn 'abu alhasan.
- al'iimam fakhr aldiyn wakitabuh tubayin alhaqayiqu. sawash alturki, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1437hi.
- al'iinsafi, almardawi, ealay, tahqiqu: eabd allah alturki, wakhari, dar hijir, alqahirati, ta1: 1415h.
- 'iidah almahsuli, almazri, muhamad, tahqiqu: eamaar altaalibi, dar algharb al'iislami, tunis, ta1: 1421hi.
- 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, albabani, 'ismaeil basha bin muhamad 'amin, bieinayati: muhamad yaltaqaya, wakhir, wikalat almaearifi, 'iistanbul, 1945 - 1947m.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, abn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahima, dar alkitaab al'iislami, ta2.

- albidayat walnihayatu, abn kathirin, 'iismaeil bn eumri, tahqiq: da. eabd allah alturki, dar hijr, ta1: 1418hi.
- badayie alsanayiei, eala' aldiyn, alkasani, 'abu bakr bn maseudin, dar alkutub aleilmiati, ta2: 1406hi.
- albadawr almadiat fi tarajim alhanafiati, alkumillayy, muhamad hifz alrahmani, dar alsaalihi, alqahirati, maktabat shaykh al'iislami, daka, banjiladish, ta2: 1439hi.
- bughyat alwaeati, alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, tahqiq: muhamad 'abu alfadal, almaktabat aleasriatu, sayda.
- albildan, alyaequbi, 'ahmad bn 'iishaqa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1422hi.
- bilughat alsaaliki, alsaawi, 'ahmad bin muhamada, sahabaha: lajnat biriasat 'ahmad saedu, albabi alhalbi, 1372hi.
- bulugh almarami, abn hajara, 'ahmad bn eulay, tahqiq: da. mahir alfahala, dar alqubsi, alrayad, ta1: 1435hi.
- albinayat sharh alhidayati, aleayni, mahmud, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1420hi.
- albayan, aleumrani, yahyaa, tahqiq: qasim alnuwri, dar alminhaji, jidat, ta1: 1421hi.
- taj altarajim, abn qutlubugha, qasimi, bieinayati: muhamad khayr ramadan, dar alqalami, dimashqa, ta1: 1413hi.
- altaaj wal'iiklil, almawaqi, muhamad bn yusuf, dar alkutub aleilmiati, ta1: 1416hi.
- [tarikh baghdad], albaghdadii, 'ahmadu, bieinayati: bshshar eawadi, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1: 1422hi.
- tarikh aldawlat alealiyat aleuthmaniati, farid (basha), muhamad farid (bka) abn 'ahmad firid, tahqiq: 'ihsan haqi, dar alnafayisi, bayrut, ta1: 1401m.

- tarikh eajayib alathar, aljabrti, eabd alrahman bin hasanin, dar aljili, bayrut.
- tajdid alaikhtiar waltarjih alfiqhiiyn fi daw' altaghayurat almueasirati. ruqayat dabagh (dukturah), jamieat 'ahmad dirayat 'adrar. aljazayar, 1442- 1443h. sa34.
- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alzzayley, euthman bin eulay, almatbaeat alkubraa al'amiriyati, bwlaq, alqahirati, ta1: 1313h.
- tahbir altahrir fi 'iibtal alqada bialfaskh bialghabn alfahish bila taghrir, aibn eabdin, muhamad 'amin afnidaa, dar saeadti, 'iistanbul, 1325hi.
- tahrir 'alfaz altanbihi, alnawawii, yahyaa, tahqiqu: eabd alghanii aldaqari, dar alqalami, dimashqa, ta1: 1408h.
- tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib, albujayrami, sulayman, dar alfikri, 1415hi.
- altuhfat allatifat fi tarikh almadinat alsharifati, alsakhawi, muhamad bin eabd alrahman, almisriu, murkaz buhuth wadirasat almadinat almunawarati, ta1: 1429 - 1430h.
- tuhfat almuhtaji, abn hajar, 'ahmadu, bieinayatin: lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa, 1357hi.
- altarjih bayn al'adilati. du. 'ahmad malik wilid almukhtari, majalat aliaqtisad al'iislami alealamiati, e 101, 'uktubar 2020 - rabie 2, 1442h.
- altashih waltarjiji, abn qutlubugha, qasama, bieinayati: dia' yunus, alkutub aleilmiata, bayrut, ta1: 1423hi.
- altalkhis alhubayr, abn hajara, 'ahmadu, tahqiqa: hasan aibn qutb, muasasat qurtibata, masr, ta1: 1416h.
- altahdhibi, albughwi, alhusaynu, tahqiqu: eadil eabd almawjudu, wakhari, dar alkutub aleilmiati, ta1: 1418hi.

- altawdiha, aljundi, khalil bn 'iishaq, tahqiq: du. 'ahmad najib, markaz najibuyhi, ta1: 1429hi.
- taysir masayil alfiqah, alnamlati, eabd alkrim, maktabat alrushdi, alrayad, ta1: 1426hi.
- aljawahir almadiat faa tabaqat alhanafiati, alqurashi, eabd alqadir, tahqiq: eabd alfataah alhulu, dar hijir, alqahirati, ta2: 1413h.
- aljawharat alnayrati, alhadaadi, 'abu bakr, almatbaeat alkhayriatu, ta1: 1322hi.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, aldasuqii, muhamad bin 'ahmada, dar alfikri.
- hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalahi, altahtawi, 'ahmadu, tahqiqa: muhamad alkhaliidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1418h.
- hashiatan rada almuhtari, abn eabidin, muhamad 'amin, albabii alhalbi, masr, ta2: 1386hi.
- alhawii alkabira, almawirdi, ealay, tahqiq: ealii mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1419hi.
- alhudud fi al'usul (matbue maea: al'iisharat fi 'usul alfiqhi), albaji, sulayman bin khalaf, tahqiqa: muhamad hasan, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1: 1424h.
- hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahirati, alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, tahqiq: muhamad 'abu alfadla, dar 'iihya' alkutub alearabiati, masr, ta1: 1387h.
- hq alshafeat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun (mutatalib mastar), bin khalifat nur aldiyn, jamieat abn khaldun tayart, aljazayir, 2019 - 2020m.
- alkhutat altawfiqiat aljadidatu, mubarki, eali basha, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, ta2: 1425h.

- aldur almukhtari, alhasakafi, muhamadu, bieinayati: eabd almuneim khalil, dar alkutub aleilmiati, ta1: 1423hi.
- aldirariu almdyt, alshuwkani, muhamad bn eulay, dar alkutub aleilmiati, ta1: 1407hi.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, milana khasru, muhamada, dar 'iihya' alkutub alearabiati, masr.
- aldarar alkaminata, abn hajari, 'ahmad bin eulay, bieinayat almustashriq du. salim alkarinkui, alsayid khurshid eali, wakhrin, dayirat almaearif aleuthmaniati, alhindi, ta2: 1392h.
- daqayiq 'awli alnuhaa, albuhtu, mansur bin yunus, ealam alkatab, ta1: 1414hi.
- dawlat almamalik fi masr, 'iiedad altaalibati: hizam wafa' wa'ukhrayati. jumhuriat aljazayar, jamieat 8 may 1945, kuliyyat aleulum al'iinsaniat waliiajtimaieati, 2016- 2017m.
- aldhakhiratu, alqarafi, 'ahmadu, tahqiqu: muhamad bu khabzat, wakhrin, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1: 1994m.
- rihlat abn batuwata, abn batutat, muhamada, 'akadimiat almamlakat almaghribiati, alribati, 1417hi.
- alrawd almurabaeu, albuhtu, mansur, tahqiqu: khalid almushayqah, wakhrin, dar alarakayiz, alkuaytu, ta1: 1438h.
- rawd alaalibina, alnawawii, yahyaa, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta3: 1412h.
- sultat alwali ealaa 'amwal alqasirina. biaism hamdi hararata. (majistir), aljamieat al'iislamiati, ghazata, 1431h.
- salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, alqustantini, mustafaa haji khalifat, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, maktabat 'iirsika, 'iistanbul, du.ti, 2010m.

- alsayl aljaraari, alshuwkani, muhamad bn eulay, dar abn hazma, ta: 1.
- sharah alzarkashi, alzarkashi, muhamad bin eabd allahi, dar aleabikan, alrayad, ta1: 1413hi.
- alsharh alkabira, abn 'abi eumra, eabd alrahmani, tahqiqu: eabd allah alturki, dar hijir, alqahirati, ta1: 1415hi.
- alsharh almumtaei, aleuthaymin, muhamad bn salihin, dar abn aljuzi, ta1: 1422 - 1428hi.
- sharah mukhtasar khalil, alkhharshi, muhamad bin eabdallah, dar alfikri, bayrut.
- alshafeat fi alfiqh al'iislami. da. judat basyuni (minshur ealaa alshabakat aleankabutiat. bidun bayanat tabaea).
- alshaqayiq alnuemaniat fi eulama' aldawlat aleuthmaniati, tashkubry zadah, 'ahmadu, dar alkutaab alearabi, bayrut.
- alsahahi, aljawharii, 'iismaeil, tahqiqu: 'ahmad eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta4: 1407h.
- sahih albukharii, albukharii, muhamad, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, dar tawq alnajati, ta1: 1422h.
- sahih muslma,alniysaburi, muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- safahat min tarikh alsuwmal. eimid 'ah muhamad hajaju. dar almaearifi. alqahirati.
- surat al'arda, almusili, muhamad bin hawqul, dar sadir, birut, 1938m.
- aldawabit alshareiat fi almueawadat ealaa alhuquq walaitizamat da. eabdallah alsultan, bahath muqadam linadwa "almueawadat ealaa alhuquq walaitizamat watatbiqatiha almueasirati", 1429h.
- altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, altamimi, almawlaa taqi aldiyn bin eabd alqadir, tahqiqu:

- eabd alfataah alhalu, dar alrafaeii, alrayad, ta1:
(1403 - 1410h).
- tilbt altalabati, alnusfi, eumar bin muhamad, maktabat
almuthnaa bibaghdad, ta: 1311hi.
- aleudhr bialjahl wa'atharih fi al'ahkam dirasat 'usuliat
tatbiqiatun. du. majdi 'abu alfadla, majalat kuliyyat
aldirasat al'iislamiyat walearabiat lilbanati, jamieat
al'azhar, fare kafr alshaykhi, ea4, 2020m.
- eaqd aljawahir althaminati, abn shasi, eabd allah bin
najma, dirasat watahqiqu: hamayd lihamra, dar
algharb al'iislami, bayrut, ta1: 1423hi.
- aleinayat sharh alhidayati, albabirti, muhamad, (bhamish:
fath alqidir), albabii alhalbi, masri, ta1: 1389hi.
- algharar albahiatsu, al'ansari, zakariaa bin muhamadi,
almatbaeat almimaniati.
- fatah aleaziz sharh alwijiz, alraafiei, eabd alkarim bin
muhamad, tahqiqa: eali muhamad euad, wakhari,
dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1417h.
- fatah bab aleinayat bisharh alnaqayati, alqariy, eali bin
sultan, tahqiqa: muhamad nizar timim, wakhari,
dar al'arqam bin 'abi al'arqamu, bayrut, ta1:
1418hi.
- alfawakih aldawani,alnafrawi, 'ahmad bin ghanima, dar
alfikri, da. tu, 1415hi.
- alfawayid albahiati fi tarajim alhanafiati, alliknawi,
muhamad eabd alhayi, bieinayati: muhamad
alnaesani, matbaeat alsaeadati, masr, ta1: 1324h.
- alkafi, abn qadamata, eabd allah bin 'ahmada, dar alkutub
aleilmiati, ta1: 1414hi.
- alkafi, abn qadamata, eabd allah bin 'ahmada, dar alkutub
aleilmiati, ta1: 1414hi.
- kashaf alqanaei, albuhuti, mansur, bieinayatin: lajnat
mutakhasisatun, wizarat aleadli, alsueudiati, ta1:
1429h.

- kashaf alzununa, alqustantini, mustafaa haji khalifat, bieinayati: 'iikmal aldiyn 'uwghli, wakhrin, muasasat alfirqan, markaz dirasat almakhtutat al'iislamiati, landan, ta1: 1443h.
- kifayat al'akhyari, alhasni, 'abu bakr, tahqiq: ealiin baltaji wakhiri, dar alkhayri, dimashqa, ta1: 1994m.
- kanz aldaqayiqi, alnasfi, eabd allahi, tahqiq: sayid bikidashi, dar albashayir, dar alsaraji, ta1: 1432hi.
- alkawashif aljaliat ean mustalahat alhanafiati. eabd al'iilah almala. matbaeat al'iihsa'i, alsueudiati, ta1: 1425h.
- lisan alearabi, abn manzuri, muhamad bin mukrama, dar sadir, bayrut, ta3: 1414hi.
- almbudie, abn mufliha, 'iibrahim bin muhamadi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1418hi.
- almabsuta, alsarukhisi, muhamad bin 'ahmada, dar almaerifati, bayrut, 1414hi.
- majmae al'anhar, shaykhi zadahu, eabd alrahman bin muhamad, dar 'iihya' alturath alearabii.
- majmue alfatawaa, abn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalaym, tahqiq: eabd alrahman abn qasima, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, 1416hi.
- almuhariru, majd aldiyn, eabd alsalam abn taymiati, (mswrt ean tabeatin: matbaeat alsanat almuhamadiati). 1369hi.
- almuhalaa bialathar, abn hazma, ealiin bin 'ahmad alzaahiri, dar alfikri, bayrut.
- almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, abn mazata, mahmud bin 'ahmad, tahqiq: eabd alkarim aljundii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1: 1424h.
- almukhtasar alfiqhii, abn earafata, muhamad, tahqiq: hafiz eabd alrahman, muasasat alkhabtur, ta1: 1435h.

- almudawanatu, al'asbihi, al'iimam malik bin 'ansi, dar alkitab aleilmiati, ta1: 1415hi.
- marasid aliatilaei, alqatieii, eabd almuman, dar aljili, bayrut, ta1: 1412h.
- murshid alzuwaar 'iilaa qubur al'abrar, alshaariei, euthman, aldaar almisriat allubnaniat, alqahirati, ta1: 1415h.
- masalik al'absar fi mamalik al'amsari, aleumri, 'ahmad bin yahyaa, almajmae althaqafii, 'abu zabi, ta1: 1423hi.
- almasalik walmamaliku, aliastkhari, 'iibrahim bin muhamadi, dar sadir, (mswrt ean matbaeat bril fi madinat lidin alhulandiati, du.ti, 1937ma), birut, 2004m.
- masayil al'iimam 'ahmadu, riwayat abnih salih, bieinayatin: fadl alrahman din, aldaar aleilmiati, dilhi, ta1: 1408hi.
- almasayil alfiqhiat alati ealayha alfatwaa eind muta'akhiri alhanfia (majistir) jamieat al'iimam muhamad bin saeud, alriyad, snad tistrinkitshi, 1440- 1441hi. (ktab 'iiliktruni).
- musqatat alshafeat fi alfiqh alaslamiy dirasat muqarana (majistir) sulayman alshiyhan, jamieat al albit, emman, alardnn, 1423h.
- mustalahat almadhabib alfiqhiati, alzafiri, maryam muhamad, dar abn hazma, ta1: 1422hi.
- matalib 'uwli alnuhaa, alrahibani, mustafaa, almaktab al'iislamia, ta2: 1415hi.
- muejam albildan, alhamawi, yaqut bin eabd allahi, dar sadir, bayrut, ta2: 1995m.
- muejam tarikh alturath al'iislamiy fi maktabat alealami, eali rida alqaysari alhanafii, wakhar, dar aleaqabati, qaysari, turkia, ta1: 1422h.

- maeunat 'uwli alnuhaa, abn alnijaar, muhamad,
bieinayati: eabd almalik dahish, maktabat al'asdi,
makat, ta5: 1429h.
- mughaniy almuhtaji, alshirbini, muhamadu, bieinayati:
ealii mueawad, wakhiri, dar alkutub aleilmiati,
ta1: 1415hi.
- almughniy, abn qadamata, eabd allh bn 'ahmadu,
maktabat alqahirati, 1388hi.
- mamalik altiraz al'iislamii fi alhabasha (684 - 805h / 1289
- 1402mi), (tikmili mastar), 'iiedad altaalibati:
fadilat bihru. jamieat 'ahmad dirayat, aljazayar,
1439-1440hi.
- almamalik albahriat waqadayuhum ealaa alsalibiiyn fi
alshaami, shafiq mahmud, aljamieat al'iislamiati,
almadinat almunawarati, ea81, 82, 1409h.
- munadamat al'atlal wamusamarat alkhayali, aibn bidran,
eabd alqadir bin 'ahmad, tahqiqu: zuhayr
alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut, ta2:
1985m.
- almuntaqaa sharh almuata'a, albaji, sulayman, matbaeat
alsaeadati, masr, ta1: 1332h.
- manah aljalil, liealish, muhamad bin 'ahmada, dar alfikri,
bayrut, 1409hi.